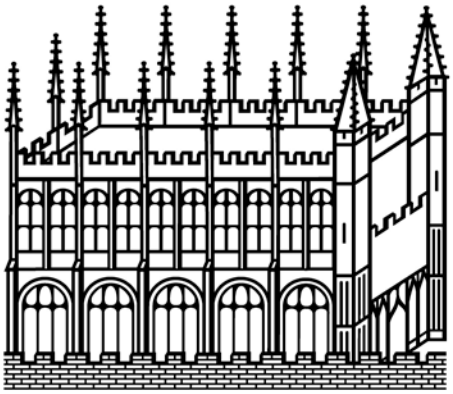


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.



مشکوٰۃ مین -

۱ جلد اول - احادیث کتاب الایمان سے تا کتاب العتق ہی -
۲ جلد دوم - احادیث کتاب البیوع سے تا کتاب التفسیر ہی -

مشکوٰۃ المصابیح - مولفہ شیخ ولی محمد بن عبد اللہ الخطیب العمری الترمذی جسمین کتاب الایمان سے تا باب ثواب ہذہ الامۃ کے احادیث مدون ہین -

قسطلانی - شرح صحیح بخاری مسمّٰی بارشاد الساری مولفہ شہاب الدین احمد بن محمد الخطیب قسطلانی یہ شرح نہایت معتبر اور مستند صحیح بخاری کی ہی جو صحاح ستہ سے اول درجہ کی کتاب حدیث کی ہی دس جلد مین کاغذ عمدہ بہت صاف بر صحت کے ساتھ چھپی ہی -

۱ جلد اول - مین احادیث کتاب ایمان سے تا باب التیمم
۲ جلد دوم - مین احادیث کتاب الاذان سے تا باب شرار الموتی -
۳ جلد سوم - مین احادیث باب وجوب الرکوع سے تا باب المتکاف -
۴ جلد چہارم مین احادیث کتاب البیوع سے تا باب شروط فی الوقف
۵ جلد پنجم - مین احادیث کتاب الوصایا سے تا باب قول اللہ تعالیٰ
۶ جلد ششم - مین احادیث باب المناقب سے تا باب کم غزا النبی
۷ جلد ہفتم - مین احادیث کتاب تفسیر القرآن سے تا باب قرأۃ القرآن -
۸ جلد ہشتم - مین احادیث کتاب النکاح سے تا باب الاستعفاف
۹ جلد نہم - مین احادیث کتاب الادب سے تا باب توبۃ السارق
۱۰ جلد دہم - مین احادیث کتاب المحاربین سے تا باب وضع للموازین -

سنن النسائی - معروف بہ صحیح نسائی مولفہ ابو عبد الرحمن النسائی محدث کی دو جلد مین -

۱ جلد اول - مین احادیث باب السواک سے تا باب یا کیل للمحرم بعد رمی الجمار -
۲ جلد دوم - مین احادیث باب وجوب الجہاد سے تا باب اشربہ ہی -

حصن حصین - مولفہ محمد بن محمد جزری الشافعی مع دو شرح پوری کمال اہتمام صحت سے تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی دونون شرحین حاشیہ پر چڑھی ہین -

۱ شرح اول مسمّٰی بہ حرز ثمین عربی زبان یہ کمیاب شرح ہی بہت معتبر از علی بن سلطان محمد ہروی حامل المتن -
۲ شرح دوم مسمّٰی بہ حرز ثمین فارسی شرح حامل المتن بڑی نادر شرح ہی از مولوی فخر الدین -

دلائل الخیرات - مع ترجمۂ فارسی و مع نور و نہ نام و نقشہ خواص اسماے باری غراسمہ اور اسکے حاشیہ پر پوری شرح غرر الحسنات حامل المتن دلائل الخیرات کی چڑھی ہی -

فیض محمدی - ترجمۂ فارسی جسمین احادیث بخاری شریف اور مشکوٰۃ وغیرہ ہر قسم کی با ترجمہ منتخب ہین اور فضائل عبادات اور مناقب اہل بیت اطہار و ازواج طاہرات اور صحابہ کبار کے حق مین جو احادیث وارد ہین اُنکا یہ مجموعہ ہی جسکو جناب فیض محمد خان نے ترتیب فرمایا عمدہ کتاب ہر شفاے قاضی عیاض - جسمین حقوق و فضائل کی احادیث ہین مولفہ قاضی ابو الفضل عیاض بن عمر رحمۃ اللہ علیہ کی کتاب مستند و یار و مصاحب ہی جامع اخلاق و حالات رسول مختار ہی -

INDIAN INSTITUTE OXFORD

عینی شرح ہدایہ - حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ بھی چھپا ہوا ہے مولفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت کمیاب اور نادرات سے ہے سارے ہندوستان مین تبلاش صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر بصحت و کوشش تمام چھپی یہ کتاب بچار جلد مین ہے -

۱- جلد اول - کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے -

۲- جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے -

۳- جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴- جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

مختصر وقایہ - مصنفہ صدر الشریعت عبید اللہ ابن مسعود کتاب الطہارت کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ کے چار ون حصون کا بیان ہے -

دُر مختار فی شرح تنویر الابصار - بہت عمدہ فتاوی فقہ کا ہے مصنفہ مفتی محمد علاء الدین خوشخط صحیح چھاپہ صاف منقسم بچار جلد مین ہے بسلسلہ ہندسہ بکجائی -

۱- جلد اول - کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک -

۲- جلد دوم - کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک -

۳- جلد سوم - کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -

۴- جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

فتاوی کنز الدقائق - مختصر مصنفہ عبد اللہ بن مسعود النسفی چار جلد مین کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہین دو ہرہ حاشیہ ہے -

ہدایہ - جو ہدایہ تصنیف شیخ برہان الدین علی کی شرح ہے بخط نسخ مشہور کتاب ہے مع رسالہ زبدۃ الدرایۃ لمقدمۃ الہدایۃ و رسالہ خلف الامام فیما یتعلق بالقرأۃ امام الکلام ہر دو رسالہ مصنفہ مولوی عبد الحی ملیح کمانیدہ مولوی خادم حسین چار جلد ہین -

۱- جلد اول - کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک -

۲- جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مع دو رسالہ -

۳- جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب مع رسالہ مقدمہ ہدایہ -

۴- جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

کتب حدیث عربی

جامع ترمذی - داخل صحاح ستہ اسمین احادیث سرور انس و جان باب الطہارت سے تا باب العلل از تالیف مذکور ہین از تصنیفات ابو عیسی محمد بن موسی الترمذی الحافظ اور اسکے ساتھ رسالہ اصول حدیث کا مصنفہ سید شریف جرجانی بھی شامل ہے -

سنن ابی داؤد - مصنفہ ابی داؤد محدث یہ کتاب داخل صحاح ستہ ہے دو جلد مین کاغذ سفید گذہ پر -

۱- جلد اول - مین کتاب الطہارت سے تا کتاب الجہاد کی احادیث مذکور ہین -

۲- جلد دوم - مین کتاب ضحایا سے تا کتاب الحدود کی احادیث مسطور ہین -

سنن ابی داؤد - ایضاً کاغذ خانی پر -

۱- جلد اول - ایضاً بشرح بالا -

۲- جلد دوم - ایضاً ایضاً -

صحیح مسلم - مع شرح نووی داخل صحاح ستہ مبسوط متن از ابو الحسن مسلم بن الحجاج و شارح محی الدین ابو بکر زکریا

خاتمة الطبع

محمدك يا من علم الانسان ما لم يعلم ؛ ونصلي على نبيه الذي امته خير الامم ؛ وعلى آله واصحابه الذين كشفوا بنور تعليمه ام ستار الجهل والظلم ؛ واجروا كلمة الله بسيف جلا لهم في العرب والعجم اما بعد فيا ايها الطلاب ؛ يبشري المكرم الطبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بالقدوري للشيخ الامام الاجل الفاضل الاكمل البحر القمقام والحبر الهمام الذي كان في اوانه بحر العلوم وفي اقرانه كالشمس بين النجوم رئيس الاذكياء ملك العلماء شمس فلك التدقيق قرين سماء التحقيق سالك السنن السلفية صاحب التصانيف البهية ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي طاب الله ثراه وجعل الجنة ماواه قد طبع ذو الخير والوقار المنشي نولكشور صاحب اوده احيا رصانه الله الى يوم القرار وبذل الجهد في تصحيحه وتنقيحه وحيا الزمان وفريد الدوران السعيد الازلي والحميد الابدي مولانا المولوي محمد احسان الله الكنوي الفرنگي محلي جعل الله اولاده علما كبيرا موحدا وحيدا كما كان اجداده حبرا تقيا واعطاه من لدنه علما شريفا وفهما لطيفا واهتم بطبعها اهتماما تاما المعظم المكرم المولوي محمد اسمعيل الكنوي سدد الله القوي وافاد للمسترشدين بفيضه العميم فجاء بحمد الله تعالى حروفه في عين الناظرين لؤلؤا منثورا اشعر حروفه لو تأملهن شيخ ؛ كبير السن عادله الشباب ؛ ويقول الشائقون السلفية لقد احسنت احسانا موفورا اشعر في كل لفظ منه رمز من المنة ؛ وفي سطر منه عقد من الدرر ؛ فيا ايها المشتاقون بنقدكم خذوه ويا ايها الشائقون اعدوا واخذكم ولا تذروا وقد وقع الفراغ من الطبع مرة ثانية في شهر ربيع الاول سنة واحد بعد الالف وثلث مائة من هجرة خير الموجودات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم مادام الخالق والمخلوقات

١٨٨٤

١٦٤

عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر في النصف او الثلث ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب
ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث باب المناسخة
واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما صحت
الاولى منه وان لم يقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرناها ثم اضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن
بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان
كانت بينهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة
الاولى شئ فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب
في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت
معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم
قسمت ما صحت من المسئلة على ثمانية واربعين
فما اخرج اخذت له من سهام كل وارث حقه والله تعالى اعلم

تمت

وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيهما نصف وثلث او سدس فاصلها من
ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخرين ثلثة اسهم وما بقي
لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة
يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عددهم
ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كالمرأة وستة اخوة للمرأة
الربع وهو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية
فمنها تصح المسئلة فان لم يستقم سهام الفريقين او اكثر فاضرب
رؤس احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل
المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما عن
الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزء من الآخر اجزى الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين لاب وام فاذا ضربت الاربعة اجزاك

حملها فی قول ابی حنیفة رح والجد اولی بالمیراث من الاخوة عند
ابی حنیفة رح وقالا رح یقاسمهم الا ان ینقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ویحجب جداته ولا
یرث ام اب الام وهی جدة فاسدة ولا ترث سهما معینا مع ذی سهم
وکل جدة تحجب مما باب ذوی الارحام واذا لم یکن
للمیت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات
العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ من الام ومن اولیهم
فادلیهم من کان ولد المیت ثم ولد الابوین او احدهما وهم بنات
الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوی ابویه او احدهما وهم الاخوال
والخالات والعمات واذا استوی ولدان فی الدرجة فاولیهم من
اولی بوارث واقربهم اولی من ابعدهم واب الام اولی من ولد الاخ
والاخت والمعتق اولی بالفاضل عن سهم ذوی السهام من
ذوی الارحام اذا لم یکن للمعتق عصبة سواء وموالی الموالات
یرث بعدهم ولاء واذا ترک المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال
کله للابن وقال ابو یوسف رح ومحمد رح للاب السدس والباقی
للابن وان ترک جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد فی قول ابی حنیفة رح
وقالا هو بینهما کما بینا فی الاخ مع الجد ولا یرث الولاء ولا یوهب

کتاب حساب الفرائض

اذا کان فی المسئلة نصف
او نصفان او نصف وما بقی فاصلها من اثنین واذا کان فیها ثلث
وما بقی فاصلها من ثلثة واذا کان فیها ربع وما بقی او ربع ونصف

فصاعدا وبالولد ولد الابن والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين
لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن
السدس والباقي بينهما على قدر سهمهما فان كان معهن ابن
بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني
الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما
له اخ ام فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة ان
تركت المرأة زوجا وامّا او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شئ للاخ من الاب
والام

باب رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام

اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله
ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيئ واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الاخر وورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امها ومن مات وترك ولدا وحملا وقف ماله حتى تضع امرأته

ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض
لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة ايضا والثلث لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام ايضا مع الاثنين
من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد الابن ولبنات الابن
مع الابنة ايضا ولاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد فرض للام

كتاب السقوط

ويسقط الجدات بالام وللجد والاخوة
والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابو الجد
وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من
كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات
يتفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في
النسب فالعصبة للمولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى

باب الحجب

تحجب الام من الثلث الى السدس باخوين

فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد
الى الورثة وان مات الموصى له في حال حياة الموصى بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء
وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

الجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث
سبعة البنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا ترث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من
المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحددة في كتاب الله
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام
والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات
الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فريضة
النصف اذا تفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت

لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون
للاثنين فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح بينهما اثلاثا وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب
الى اقصى الاب في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث
ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى
له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل
اذا وضعته لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما في قول ابي يوسف رح
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح واثر باعا عندهما
ولا يضر عند ابي حنيفة رح للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحابات
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم
يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب الابن جاز فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب الوصايا
وان حابى ثم اعتق فالمحابات اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى
بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس وعندهما يجب احسن سهام ورثته وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم يبلغه الوصية لنفقته احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا مات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج عنه
من بلده عند ابي حنيفة رح ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان تركا
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل
فعلا ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن ادعى بجحدانه فهم المال موقوف عند ابي حنيفة رح ومن اوصى

من اهل الفتنة ولا باس ببيع العنب والعصير ممن يعلم انه اتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غيبته فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الوصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال ابو يوسف رح فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث والآخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والآخر بثلثه فلم يجز

لم قوله كتاب الوصايا الوصية بجميع وجوهها والوصايا بالجمع باعتبار تعدد الموصى به او الموصى له

من اوصى فان لزيد ولم يبين فالوصية بينهما نصفان

اوصى بدين او وصايا ثم اقر بدين آخر

بعد الوصية بالكل

اي الاجانب بعد الورثة ١٢

عبارة عن ذلك منعا لان الشرع

الى فلان جعله وصيا

اوصى لفلان آخر الى الوصي

قد ورد

ولا اذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى
ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وظهرها وزوجته الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات
المحارم من الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوك غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي بالنظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
بغير اذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ويكره الاحتكار في اقوات
الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة

لم يكن لهم فيئة لم يجبر على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية تم
ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا
يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة
وما جباه اهل البغى من بلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذ الامام ثانيا فان صرفوه فى حقه اجزى ممن اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه فى حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيده والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب
ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابى حنيفة رح وقالا لا
يكره توسده ولا باس بلبس الديباج فى الحرب عندهما رح وعند ابى حنيفة رح
يكره ولا باس بلبس المعلم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلى بالفضة والذهب الا الخاتم
من الفضة او المنطقة وحلية السيف من الفضة والذهب يجوز ويكره
ان يلبس الصبى الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء
المفضض والركوب بسرج المفضض ويتقى موضع الفضة ويكره
التعشير فى المصحف والنقطة ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصى ولا باس
بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية

في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو
فيء وقال ابو يوسف رح ومحمد رح كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب
مرتد وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه
في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح وما لزمه من الديون في حال
ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما رح يقضى جميع ديونه
من اي كسب كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح
والارث ونصارى من بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف
ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم
كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه
اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني
القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم وعمالهم ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم باب البغاة واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة يرجعون اليها اتبع موليهم وان

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية اوعات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام او زنى بمسلمة او تجسس عورات المسلمين لم ينتقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب ويغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشف عنها وحبس ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله بردته فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه

وما اخذ المسلمون من مال اهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحدها من اول العذيب الى اقصى حجر باليمين ومن ململم الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى العبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة واقراهلها عليها فهي ارض خراجية ومن احيا ارضا مواتا فهي عندنا بحنيفة معتبر بحفرها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة وقال محمد رح ان احياها بئر حفرها او عين استخرجها وماء دجلة او فرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيزها هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق فيه سواء
ولا سهم للراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم اتفق فرسه
استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم
الراجل ولا سهم لمملوك ولا لامرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم
على حسب ما يرى الامام وأما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس
فانما هو لافتتاح الكلام بتركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب مغادرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين
فاخذوا شيئا يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا
من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج سلك سلكا محظورا
ويومر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا بسنة ويقول له الامام ان قمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا
فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي ودينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو
على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظفر
عليهم المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شئ وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك وان دخل
دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالك الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك
اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا واحرارنا
ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه
لا يملكوه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يملكونه واذا ند بعيرنا اليهم
فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم جيرها
منهم ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال او يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يحل لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكل
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان

يتموّلون ولا يملكونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه
واهله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده اوودیعة عند
مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقار في وكذلك زوجته
في وحملها واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة رح وعندهما
يفادون بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقرّها عليه ووضع الجزية عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
فلم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا الحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر من الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فيبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي
والاسير والتجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان يأذن له المولى بالقتال
وقالا يصح امانه واذا غلب اللصوص على الروم ضبوهم واخذوا
اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على التراك حل لنا ما نجده

دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم
الى الجزية فان بذلوها قبلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يحل
ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب
ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان
فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا
وكذلك الاعمى الا ان يكون احدهم لاء ذا راى في الحرب او يكون
ملكا ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب وفريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
ثم راى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤا بالجناية قاتلوهم ولم ينبذ واليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف
العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا مما وجدوه من الطعام
ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من
السلاح كل ذلك بلا قيمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما تواعده به فان صبر حتى
اوقع به ولم يأكل فهو اثم وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد وضرب وبحبس يكون ذلك
اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فيكون
اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امر به ويؤدي فان ظهره وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
ونصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على الزنا بما هو ملتف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكره
السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق من
الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبتدوا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على المرأة
والعبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا

او يسيل في نصيب الآخر وان لم يكن فسخ القسمة وان كان سفل لاعلو له
او علو له سفل له او سفل له علو من قوم كل واحد على حدة وقسم
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة رح زراع من سفل بزراعين
من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وقال محمد رح لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط او زعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد
على القسمة بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند
ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكما اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعده به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فان كره على ذلك بقتل او بضرب
شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء مضى
البيع والشراء وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع
كما سلم المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه البائع
والمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره
على ذلك بحبس او بضرب وبقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف
منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه

ولم يذكروا كيف ينقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
نصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر
يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
وان كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنس بعضها في بعض الا بالقيمة وقال
ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق في الجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق لقلة
تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم و
معهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه ولو كانوا مشتركين يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد وارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور
مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دارا وضيعة او دارا وحانوتا
قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويزرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
نصيب بعضهم بنصب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلهم قرعة ثم يكتب
الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه او لا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرفه فلصرف الطريق والمسيل عنه وليحلن يستوفي

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم
مقام الغائب واذا حكم رجلان جلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمهما جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم
الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي على الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام على
عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعلى الورثة
وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وكذلك لو ذكروا الملك

جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او
ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصم ويستوي بينهما في المجلوس والاقبال والاصغاء احدهما والله يثيبه
ولا يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع من ذلك حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك كغرم المغصوب
وارش الجناية اذا قال انا فقير الا ان يثبت عزيمه بالبينة ان له مالا
فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنعا
عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
كشهادتها وتقبل كتابة القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل
الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ
الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فان وصل الى القاضي
المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه
نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي وسلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه

وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل
انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجعا شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا
شهدنا هم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا و
شهد شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجمع في المولى
شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي حقه ويكره الدخول لمن يخاف الحيف ولا يامن على نفسه الحيف
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسال ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن لم تعرف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخلية
حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعرف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف
الذي في يده المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم

ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع منذ حضور
مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
سكتوا او هم تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهر
في السوق ولعرف حاله ولا يغرره وقالا لا توجعه ضربا وتحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان
يقضي الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفذ الحكم
ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم لا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت
اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل ثلاثة
ارباع الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا رح على
الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهد على امرأة
بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج
امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وقعت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فان يشهد احدهما بالالف والاخر بالالفين والمدعي يدعي الفين لم تقبل
الشهادة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي به اكثر ولو كان المدعي
يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت في الالف في قولهم جميعا وعلى
خمسة يوقف حتى يأتي شاهد اخر وان شهد بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم
يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهدين
لا يشهدا اذا علما بذلك حتى يقر المدعي انه قضى منها خمسمائة وان
شهد شاهدان ان قتل زيد يوم النحر بالكوفة والاخر انه قتل
يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم تقبل شهادتهما واذا قضى القاضي
بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا
يحكم بذلك ما لم يسأل عنه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول والولاية للقاضي اذا جرى بها من يثق به ويجوز الشهادة
على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهدهما عند القاضي
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

وقالوا لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يحتمله الشهادة
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد وراه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول انه اشهدني
انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهد يشهد بشئ لم يحل له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد
عليها وكذلك لو سمعه ان يشهد شاهد على شهادته لم يسعه
ان يشهد ولا يحل للشهادة اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا في الحدود في
القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الولد لوالد وولد ولد ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني الناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا يدخل الحمام بغير ازار ومن يأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ولا
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدعة الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب من سيئاته واجتنب
من الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الاقلف

واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر من يوم باعه فهو ابن البائع وامه ام ولد ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة
البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع
فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد
فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
في الولد فاخذ البائع ويرد الثمن كل هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود ادائها ولا يسعهم كتمانها
اذا طلبهم المدعي للشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر
والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا
يقول انه سرق ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل
فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
عند عدم طعن الخصم فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن حال الشهود

قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك فيأخذ الحي وقال ابو يوسف رح يتحالفان في الميت فالقول قول المشتري في حصة الهلاك وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحي قيمة الهلاك واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجني بالف وقال نزوجنك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة يتحالفان عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا في اجرة الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وان اختلفا في الكتابة والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد و قالا رح يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال فهو للزوج او لورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة او لورثتها وما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته

وان كانت الدار في يديهما فلصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف الآخر على طريق القضاء وهو النصف
الذي في يده وان تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل
واحد منهما يدعي النتاج وذكر تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة
احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير
ولاحدهما عليه حمل والآخر بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص
احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من
المبيع فادعى المشتري اكثر منه فايهما اقاما البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما
بينة كانت البينة لمثبت الزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضينا بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فالقول قول المشتري
وعند محمد رح والشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك ولو
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح فالقول

وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعى ليست لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني و قال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع الخصومة عنه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهود بالله تعالى الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى الذي لا اله الا هو ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان وزمان ولو ادعى انه اتبارخ من هذا العبد بالف درهم فجحده استحلف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعته ويحلف في الغصب بالله ما استحق عليك رد ما يدعيه ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل واقاما البينة احدهما على نصف الدار والاخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة رح وقالا اثلاثا بينهما

وانشاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن
للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو له وان ادعى احدهما شراءه
والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما
الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء الا عند محمد رح
فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة على الزوج وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام
الخارج البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى
وان ادعيا الشراء دار من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة
على ملك اقدم تاريخا كان هو الاول وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى وان اقام الخارج
صاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب القولا بتنسج الامرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء على صاحبه
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند
ابي حنيفة رح وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل حتى اليمين في النفس
حبس الى ان يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص عند ابي حنيفة رح

كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر
المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يده اي يدعي عليه
بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره
وانه يطالبه به وان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف
به قضى عليه بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليه وان
قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح
ولا ترد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في
ملك المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول عندنا ولزم ما ادعي عليه وينبغي
للقاضي ان يقول ان اعرض عليك اليمين ثلثا فحلفت فيها
والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
ولم يحلف قضي بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب والحدود
والقصاص واللعان ولا يستحلف في كل ذلك الا في الحدود واللعان واذا ادعى
الانسان عينا في يد اخر كل واحد منهما ادعى انه له واقاما البينة قضي بها
بينهما وان ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد
من البينتين وكو صدقت المرأة احدهما فزعم الزوج بالتصادق لا
بالبينة وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن

وعند ابى حنيفة رح يقع على العشرة فى الايام والشهور ولو حلف لا يكلمه
السنين فعند ابى حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر
ولو حلف لا يفعل كذا ترك ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ليفعل مرة برئ
فى يمينه ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن فى كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف
لا يتغدى او لا يتعشى او لا يتسحر فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف
ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو
على اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف وان وجد رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف
لا يقبض دينه درهما ودرهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلف ليباتين
البصرة فلم يباتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا فى يد المدعى عليه

عبد المأذون لا يحنث وعند محمد رح يحنث اذا لم يكن على العبد دين
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل علية لم يحنث
وان وقف في طاق الباب النكان بحال لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث
وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل البطيخ فاليمين
على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفونه خبزا في البلد حتى
لو اكل خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يوجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا
اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه
فراش حنث وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم يحنث وان حلف يمينا وقال
ان شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع
فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على
ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة
اشهر الا اذا نوى في يمينه فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف رح ومحمد رح
وقال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا
هو على الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عنهما

Bibliothèque nationale de France

في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذه البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباعه فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم
يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
بعدما صار كبشا حنث ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فهو على قمحها
وان حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يأكل
لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من جلة فشرب منها باناء
لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث اذا اكل من عينها
او خبزها ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه
كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث وان حلف لا يتكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
فدخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلم بكل داع دخل البلد فرشى
على حال ولا نية خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

وان قال اقسم او اقسمت بالله او احلف بالله او اشهد او اشهدت بالله فهو
حالف وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر او نذر لله
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من
الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو
يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي سخط الله او سخطه او انا زان او سارق
او شارب الخمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها
ما يجزي في الظهار ان شاء كسا عشرة مساكين بكل واحد منهم ثوبا وادناه
ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم
يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا يتكلم اباه
او امه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس على الكافر
كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه وعليه كفارة اليمين
فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع عن
ذلك واذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة اليمين في هو قول محمد رح ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرء القرآن
في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهي تحتها فنزل

قد وقع

ان العهد يمين فان قال لم اكن حالفا

ونيتي ما نوى لانه نوى حقيقة كلامه

فهو كما لو قال والله

فهو كما لو قال والله

ان قال اقسمت او اقسم

فهو كما لو قال والله

فهو كما لو قال والله

فهو كما لو قال والله

والغنم يجزي من ذلك كل الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي
ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة
تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبح الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الآخر ينوب عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذا يمين يأثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين
المنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظنه انه
كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجو ان لا يأخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى
وجلاله وكبريائه لا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف
بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة
لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضم الحروف فيكون حالفا كقوله لافعلن كذا
وقال ابو حنيفة رح اذا قال وحق الله فليس بحالف وعند ابي يوسف رح انه حالف

انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذابح وان
مات قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز وفي الابل النحر فان ذبحها جاز ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا ياكل غراب الزرع ولا الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال
والحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا
يوكل كل حيوان الماء الا السمك والجريث والمار ماهي وجميع
انواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة
والبدنة والبقرة عن سبعة ويسن على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلوا صلوة
العيد واما اهل السواد فيجوز بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحى بالعمياء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء و
لا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك اذا ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثلماء والاضحية من الابل والبقر

قدوري

حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا
سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان تراخى تزكيته لم يؤكل وان وقع السهم في الصيد
فغاب فيحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع
في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وان اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل
مما اصابه بالبندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا او الاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو
للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن بقيمته للاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه
من الحيوان ومما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة
المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يؤكل لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رح
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل

صلبهم وينحر بطنه بوجه الا ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن البالغين وصار حد القتل الى ولياء الدماء ان شاؤا
عفوا وان شاؤا قتلوا وان باشر القتل احدهم اجزأ الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا
غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح يحرم ولا باس بالخليطين وهو ان يخلط التمر والعنب ثم
يطبخ ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا
لمحمد رح ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخلل الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه و
ان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يزكي فان ترك تزكيته

في الطريق فخرج فاخذه فقطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا
وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع واذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب غرفه فاخذ المال قطع ويقطع يمنى السارق من الزند ويحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد
في السجن حتى يتوب ويظهر عمله وجوده بسيماء الصالحين ويموت وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او قطع او منقطوع الرجل اليمنى يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة فتظهر سرقته فان وهبها
من السارق او باعها اياه او انقصت قيمتها امام النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها او ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان يكون غزلا فنسجه فقطع فيه فرده ثم نسجه فعاد فسرقه
ثانيا قطع ثانيا واذا قطعت يد السارق والعين قائمة في يده فعليه ردها
فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها والقطع مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى
السارق العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا او قيل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا
مال مسلم او ذمي او المأخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا النفس ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا
فعفا الاولياء عنهم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء

في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان
اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا
اذا كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد
ولا يقطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير
ويقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في دفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في
مزمار ويقطع في السلج والقناء والاترج والسفرجل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابوابا او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة
وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او عبده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر
والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه
او سارق من الغنم والحرز على نوعين حرز بمحافظ فيه كالبيت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
يجب عليه القطع ولا قطع من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه فاذا نقب اللص البيت ودخل فيه
فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه

قوله ولا قطع على سارق الصبي الحر الخ قال في الكافي لان الصبي ليس بمال ولا يجوز بيعه ولا شراءه ولا هبته ولا قبضه ولا يجري عليه الرق ولا يلزمه شيء من الاحكام وانما يجري عليه الحجر والولاية لغيره فلا يكون سرقته سرقة مال ولا يقطع سارقه اه

قوله ولا في سرقة عبد الكبير الخ قال في الكافي لان الكبير يمكنه الاستغاثة فلا يكون سرقته سرقة مال ولا يقطع سارقه اه

قوله ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب الخ قال في الكافي لان دفاتر الحساب يتعلق بها حقوق الناس وربما يحتاج اليها في الاثبات والاستظهار فيقطع سارقها لان فيها مالا وان كان لا يتمول في نفسه اه

قوله ولا في سرقة كلب ولا فهد الخ قال في الكافي لان الكلب والفهد لا يتمولان ولا يقطع سارقهما لان القطع انما يجب بسرقة ما يتمول اه

قوله ولا في سرقة طبل الخ قال في الكافي لان الطبل لا يتمول ولا يقطع سارقه لان الاستعمال المباح فيه ظاهر اه

قوله ويقطع في السلج والقناء والاترج والسفرجل الخ قال في الكافي لان هذه الاشياء لا تسرع اليها الافساد ويقطع سارقها اه

قوله ولا قطع على خائن وخائنة الخ قال في الكافي لان الخائن لا يمكنه الاحراز عن صاحب المنزل لانه مأذون له في الدخول اه

قوله ولا قطع على المنتهب والمختلس الخ قال في الكافي لان المنتهب لا يأخذ خفية وانما يأخذ جهارا فلا يكون سارقا والمختلس يأخذ من يد صاحبه فلا يكون سارقا اه

قوله ولا يقطع النباش الخ قال في الكافي لان النباش يأخذ من غير حرز لان القبر ليس بحرز اه

قوله ولا يقطع السارق من بيت المال الخ قال في الكافي لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فكان له فيه نصيب اه

قوله ولا من مال للسارق فيه شركة الخ قال في الكافي لان الشبهة تدرأ الحد اه

قوله ومن سرق من ابويه او عبده الخ قال في الكافي لان بينهم جزئية وبعضية فكان بينهم شبهة اه

قوله ومن سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع الخ قال في الكافي لان بينهم جزئية وبعضية فكان بينهم شبهة اه

قوله وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر الخ قال في الكافي لان بينهما شبهة اه

قوله والعبد من سيده الخ قال في الكافي لان بينهما شبهة اه

قوله والمولى من مكاتبه الخ قال في الكافي لان بينهما شبهة اه

قوله او سارق من الغنم الخ قال في الكافي لان الغنم لا تحرز الا بحافظ اه

قوله والحرز على نوعين الخ قال في الكافي لان الاحراز يختلف باختلاف الاموال اه

قوله ولا قطع من سرق من حمام الخ قال في الكافي لان الحمام لا حرز له لان الناس يدخلونه بغير اذن اه

قوله ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه الخ قال في الكافي لان الضيف لا يمكنه الاحراز عن صاحب المنزل لانه مأذون له في الدخول اه

قوله فاذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما الخ قال في الكافي لان الاول لم يخرج المال من الحرز والثاني لم يأخذ المال من الحرز فلم يوجد القطع على واحد منهما اه

غير انه يدرء عنه الغرة والحشو والكان عبد اجلد اربعون سوطا ولا احصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميت محصنة فطالب الابن
يحد القاذف ولا يحد القذف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو
الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للجد ان يطالب ولا له بقذف امه الحرة ولا الابن ان يطالب
اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف ولو نسب الى جد او خال او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا
حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق ويا
كافر ويا خبيث غرد وان قال يا حمار او يا خنزير او يا ثور لم يغرد والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز
ان رأى الامام فيه الصلاح وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام وعزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في
القذف سقط شهادته وان تاب وان حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم مضروبة او قيمته عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء
ويجب القطع باقرار مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة

ع الا ان الوطئ في غير الملك

على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن
زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليها
المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا رح يجب الحد
ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رح ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا
حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود
بذلك عليه واقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر من غير شهود
او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة
شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة
محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود

والجلد ١٢ تقريرات ٥٥ قوله
فلا حد عليه آه لانه ليس في معنى الزنا لغة
كونه جناية وشرعا وجود الداعي لان الطبع
السليم يقتضي عدم الميل الكامل عليه نهاية السقوط
اوزقرا البيق وتبدل الواجب بمثله
بجزء لما بينا والذي يدل
ويحرف فذلك تقطيع الحديث وليس بقول
١٢ ايضاح ٥٥ قوله لم يحد آه قيد بالرجوع
لان بجحوده التزام بالسلامة ١٢ فتح
كان مقاما من قبل السلطان آه
الحدود ١٢ قوله على السلطان آه
بوالانزجار وهذه ولاية الامام فتقصر
فتسقط الواجب عن القاذف كما
بعد ما رفع لانه لم يتقدر موجبها
موجبة وتسقط بالتقادم

الاقامة بنفسه كما في الخليفة
لم يقم الحد عليه حتى
ولا حد على من قذف
الحرة آه قوله وان كان
من شرب الخمر فاجلدوه
١٢ ايضاح ٥٥ قوله

عنه سقط الحد والنكال مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات غسل وكفن
ويصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان حرا لحد مائة جلدة فامر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق
الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج والنكال بعبد اجلد خمسين جلدة
وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد وفي وسط قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالزنا الرجوع ويقول لعلك
قبلت ولمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تنزع عنها
ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة وان حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم للمولى الحد على مملوكه الا ان يأذن له الامام واذا رجع واحد
من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه
وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد
قبل الحكم حد وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب
المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في
الحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيعزرهما قدر ما يرى الامام واذا زنت المريضة وحدها
الرجم حد في الحال وان كان حد الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل
لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من
نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد

انه قتل لم يقبل شهادتهما وان شهدوا على واحد منهم قبل شهادتهم

كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل بالزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنا وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سال عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجم القاضي بالحجارة حتى يموت ويرجم الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير

---

١٣٧ كتاب العاقلة والحدود

قال الشافعي رح ثم ١ الفقرة ١٣٥

قوله ويعتبر وقته من عطياتهم الخ

القضاء بالدية لا من يوم القتل والعطاء لم يحل ما يحل بالخذ من بيت المال في السنة مرة او مرتين وقيل يوما بيوم ١٢ منه وقيل الا لو من اهل العطاء وان لم يكونوا من اهل العطاء وان كانت لهم

قوله ان كان القاتل من اهل الديوان

قوله فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها

قوله ولم

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى القاضي عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهي هدر وان وجد بين القريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته ولا علمت له قاتلا غيره فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم

قد وقع

ولي جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فاذا
اتبع المولى فلهان يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال وليستوي ان يطلبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا ففي عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وان قتل الرجل عبد غيره خطأ ففيه قيمة لا يزاد على عشرة آلاف درهم
فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم لا
عشرة وعند ابي يوسف رح يقضي بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية قضي عليه بخمسة آلاف درهم لا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات ففيه
دية كاملة ولو القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة
وان ماتت الام قبل انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام
ودية الجنين وان ماتت ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه
في الجنين وما تجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية
والكفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا جزء فيها الاطعام

فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على العاقلة
ويجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على العاقلة وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق
روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة
ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصاب بيدها
او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او دبنها حالة المشي
فان راثت او بالت في طريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها
او تفديه فاذا دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه بارشها فان عاد وجنى
فحكم جناية الثانية كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقسمانه على قدر حصتهما واما ان
تفديه بارش كل واحدة منهما فان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام ولد او المدبر جناية خطأ ضمن
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي جناية الثانية

اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذ فهي
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كمال الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وعند ابي يوسف رح يجب في الساعد شيء وفي
الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الاعمى ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها ففيها الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص عند
ابي حنيفة رح ومن شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب ارش الشام وقال محمد
تجب اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم ينقص من الجارح حتى يبرأ ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتل خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد
سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب باقرار وصلح

جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وان قضى بالدية في
غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة
وعشرون حقة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح
وقالا يجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية
المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي
العين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها
سواء ومن ضرب بطنا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين

او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن قطع رجلا فاستوعب
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل يجب واذا اصلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر
احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد من رجلين فحضر فلها ان يقطعا
يده ويأخذا عنه نصف الدية يقسمان نصفين وان حضر واحد منهما
وقطع يده فلاخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر
العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فمات فعليه للقصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
مائة من الابل اربا عا خمسة وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

له قوله وكان ... نصيبه ... لان القصاص ... لتعيين ... لتعيين ... لا ... سقط بعضه ... سقط كله بخلاف ما لو قبل ... بعض ... الدية ... الواجب فيما ... الاول ... واحد ... قضاء ... الباقين ... الى ... قد ورث ... استوفت ... لتعلق ... بماله ... حق ... مال القاتل ... الباقين ... عن القصاص ... بالعفو ... فلا ... الدية ... القصاص ... ان يقتل ... لم يقتل ... يجب ... القتل ... ١٣١ ... نصف الدية ... الدية الواحدة ... ٥٣ قوله نصف الدية ... يشتمل الانسان ... يدمع ... في ... بعضها ... جاز ... الغائب ... يطلب ... حضر الغائب ... فعفا ... لشامل ... قوله كتاب الديات ... ٥٤ قوله ... عاقلة ... جناية ... يقوم ... قيمة ... فوق ... ثلاث ... ٥٥ قوله ... ٥٦ قوله ... ٥٧ قوله ... ٥٨ قوله ... ٥٩ قوله ... ٦٠ قوله ... ٦١ قوله ... ٦٢ قوله ... ٦٣ قوله ... ٦٤ قوله ... ٦٥ قوله ... ٦٦ قوله ... ٦٧ قوله ...

ولا كفارة فيه والقصاص واجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالمريض والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فلولده القصاص ان مات عاجزا باتفاق وان مات عن وفاء فكذلك
عند محمد رح وان ترك وفاء او وارثه غير المولى فلا قصاص لهم واذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطع يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
وان كانت قائمة وذهب ضوئها فعليه القصاص ويحمى له المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوئها وفي
السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد
او خطاء ولا قصاص فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله دون العاقلة
وكذلك كل جناية يسقط فيها القصاص لو جرح جائفة فبرأ منها فلا
قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء

او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابناه واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فولاءه له ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاءه باخر فالولاء صحيح ويعقله
على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام
وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى منه والمولى الموالات
ان ينتقل عنه بولاءه الى غيره مالم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له
ان يتحول بولاءه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطاء والقتل بالسبب فالعمد ما
ضربه بتعمد بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحديد
من الخشب والحجر واللبنة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح وقالا اذا
ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة تحمل العاقلة في ثلاث سنين واما الخطاء
فعلى وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجري مجرى الخطاء مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالتسبيب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف آدمي الدية على العاقلة

سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
سعت في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبة صح التدبير ولها الخيار
ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
في اقل منهما وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على
عوض لم يقبض وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاءه له وان
اديا معا فولاءهما للمولى باب الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاءه له وكذلك المرأة فولاءه لها فان شرط انه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال عتق وولاءه للمولى فان ادى
بعد موت المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده
وولاءهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج عبد
رجل امة الاخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى الام ما لم يعتق الاب
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لمولى الاب
وولاء العتاق كتعصيب فان كان المعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقت او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله
وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يترك
وفاء او ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان
ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له
اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبدا
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة
بالف درهم جازت الكتابة فان ادى بدله عتقا وان عجزا رد الى الرق وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز الكتابة ويكون الضمان
فيهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم
تنفسخ الكتابة وقيل له ادا المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
فعتقت وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده حتى تعتق عند
موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت

قدوري

الولد شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد وآذا وطئ المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فان صدقته
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت باب المكاتبة
اذا كاتب المولى عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او منجما ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير
ولا يتكفل عن مال فان تزوج وولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتهما وكان حكمه كحكمهما وكسبه لهما وان
وطئ المولى مكاتبة لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
الجناية وان اتلف مالا لهما غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير ولد له بيعها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح
وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكر في حاله
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عتق بعد موتي او قال انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطيها وله ان يتزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته بغرمائه وولد المدبرة مدبر وان عتق التدبير بموت المولى او صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من المولى او سقطت

قد يرى بعض خلقه فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للمولى ولا هبتها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطى رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده واذا وطى الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطى ابن الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب من الجد وان كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية
القيمة للمولى عند ابي حنيفة رح وقالا عتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان عبدا
وهو ابن احدهما اعتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح
وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية
عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المولى جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على
المجلس فلو على عتقه باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

لابن الغائب مال فی ید رجل قضی فیه بنفقة ابویه وان باع ابوه متاعه
فی نفقة جاز عند ابی حنیفة رح وان باع العقار لم یجز وان کان للابن الغائب
مال فی ید ابویه فانفقا منه لم یضمناه وان کان له مال فی ید اجنبی
فانفق علیهما بغیر اذن القاضی ضمنه واذا قضی القاضی للولد والوالدین
وذوی الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ینفق سقطت الا ان یاذن القاضی
فی الاستدانة علیه وعلی المولی ان ینفق علی عبده وامته فان امتنع
وکان لهما کسب اکتسبا وانفقا وان لم یکن لهما کسب اجبر المولی علی بیعهما او
علی الانفاق علیهما **باب الاعتاق** العتق یقع من کل الحر البالغ العاقل
فی ملکه واذا قال المولی لعبده او امته انت حر او معتق او عتیق او محرر
او قد حررتک او قد اعتقتک فقد عتق نوی به العتق او لم ینو وکذا اذا قال راسک حر او وجهک حر او رقبتک او بدنک حر او قال
لامته فرجک حر وان قال لا ملک لی علیک ونوی به الحریة عتق وان لم
ینو لم یعتق وکذلک جمیع کنایات العتق وهو قوله لا سبیل لی علیک
ولا رق لی علیک او خرجت من ملکی ونوی به الحریة یعتق وان قال
لا سلطان لی علیک ونوی به العتق لم یعتق ولو قال یا حر عتق فی القضاء
من غیر نیة وان قال هذا ابنی او ابنتی وثبت علی ذلک او هذا مولای
او یا مولای عتق وان قال یا ابنی او یا اخی لم یعتق الا بالنیة وان قال
الغلام لا یولد مثله لمثله هذا ابنی عتق علیه عند ابی حنیفة رح وعندهما
لا یعتق وان کان یولد مثله عتق علیه ویثبت نسبه منه فی قولهم جمیعا
وان قال لامته انت طالق ونوی به الحریة لم تعتق وان قال لعبده انت
مثل الحر لم یعتق وان قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملک الرجل ذا رحم محرم

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام والجدة واذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه وجديه احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقير تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته البالغة ولابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذا كان

والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته
لا يفرق بينهما ويقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغائب
وولده الصغير والديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
لاحد هؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي
تمم لها النفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج
بعد ما قضي عليه بنفقة مضت شهور سقطت النفقة وان سلمها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رح تجب لها النفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه
كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه فعليه النفقة و
ان لم يبوأها الحر فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب ولا يشاركه
فيها احد كما يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على
امه ان ترضعه وليستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب استأجرها وجاءت
بغيرها فرضيت الام اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمست
الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغيرة واجبة على ابيه وجده
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

اذا كان فى ابرون ذلك فى دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه النفقة
والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما
لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت
صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة فى ماله واذا طلق
الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان اسكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهى فى العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت فى العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة فى دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او ذهبت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا ولا
تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابى يوسف رح تفرض لخادمين
وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار
ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان غيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجوا الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد رح لها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه
وبانت منه وان جاءت لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه فكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا فانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها
رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او
اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج
امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الرجل او سكت
وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقل ستة اشهر واذا طلق الذمي ذميته فلا عدة عليها

بالحيض ثم ايست تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت
بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير
عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد
الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى دون
الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى
مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها وعلى البتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك
الطيب في الزينة وعلى الدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا حداد على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح
الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي

فحد وزنت فحدت وان قذف امرأته فهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا حد
به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد للزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا لعان

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
او ثلثا بعد ما دخل بها او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها
المدخول بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
فعدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من
عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت

ظهارين فاعتق رقبتين لاينوى عن احديهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك وعن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك
ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب عليهما اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى يلاعن او
تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او
كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها
من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات يقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم مؤبدا
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج
فاكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها

فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزئ في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ العمياء
ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجزئ الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهام اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يقع شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن باقيه فلعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجزئ الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم
اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا او نهارا
ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد من
امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم
يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان
غداهم وعشاهم جاز قليلا وكان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد
فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستأنف ومن وجب عليه كفارتا

قد روى

لان الاعتاق لا يتجزأ عنده و

ناسيا فيما يليه عامدا يستأنف الصوم

١١٥

قوله او بغير عذر استأنف بالاتفاق

قوله لم يجز وان لم يستطع

قوله ستين مسكينا

قوله نصف صاع من بر

قوله لم يجز الا عن يوم واحد

قوله ومن وجب عليه كفارتا

صوم وقد قيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا وقع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص ١٢ هداية

في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف
فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها ويقع طلقة رجعية
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي حرمت
عليه ولا يعود حتى يكفر ولا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير كفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها
واذا قالت انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه
من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان
قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال
اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
فهو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجة فان
ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع

قدوري

له قوله وان كان طلقني ثلثا بالف اي لانها انما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وبه الان

له قوله بالف او على الف اي الالف بمعنى على

له قوله الا العوض او الموض بالطلاق

له قوله بائن لوجوب المال

له قوله وعليها ثلث الالف اي ثلث المسمى

له قوله ثم الالف اي ثلث الالف

له قوله والا نما بانت بواحدة اي لانها ما طلبت الثلث الا بالف واحد

له قوله بائنة اي واحدة بائنة ثلث الالف

له قوله وقع رجعي عندنا اي حنيفة رح وعليك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة ثلث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات ح ان قوله احمل بر ١١ الطعام بر ١٠ ر ٣ و على درهم سواء ولان كلمة على للشرط قال الله تعالى ان تعفوا عنهن على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال للامراته ان دخلت الدار فانت طالق لا يقع الا بالدخول فكان شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة وهو للشرط مجازا وكان للشرط اشبه لانه لا يلزم الجزاء وكان الشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف بدل الخلع لانه للعوض على ما مر والمال يجب بالتزامه وعليك الرجعة

له قوله ولا يعود حتى يكفر اي لا يعود الى ما حرم عليه حتى يكفر

له قوله ولا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر لان الله تعالى سمى الجماع مسا في قوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقال ابن عباس رض الله عنه المس الجماع ولان التقبيل لا يكون الا بالمس غالبا

له قوله فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير كفارة الاولى اي لان الوطء حرام لعينه والكفارة لا تجب بالحرام لعينه

له قوله والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها اي على الوطء لان العود الى الشيء هو التكرار والعزم على الوطء تكرار للظهار السابق

له قوله واذا قالت انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر اي لان الكل عبارة عن الكل

له قوله وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع اي لان الكل عبارة عن الكل

له قوله وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية اي لان التشبيه بالظهر يحتمل الكرامة والظهار والطلاق والتحريم والايلاء والتردد في الكلام يدل على عدم ارادة الظهار فيرجع الى بيان المتكلم

له قوله فان قال اردت الكرامة فالقول قوله اي لانه نوى ما يحتمله كلامه

له قوله وان قال اردت الظهار فظهار اي لانه نوى ما هو حكمه

له قوله وان قال اردت الطلاق فطلاق اي لانه نوى ما يحتمله كلامه

له قوله وان قال اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اي لان التحريم يمين عندهما لان الحرام يمين عندهما

له قوله وقال محمد رح فهو ظهار اي لان التحريم ظهار عنده

له قوله وان لم يكن له نية فليس بشيء اي لان الكناية لا تعمل بدون النية

له قوله ولا يكون الظهار الا من زوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا اي لان الظهار تشبيه بما يحرم على التابيد والامة لا تحرم على التابيد

له قوله ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن اي لان الكل عبارة عن الكل

له قوله وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة اي لان الظهار يمين والايمان لا تتداخل

له قوله وكفارة الظهار عتق رقبة اي لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

له قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اي لقوله تعالى فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا

له قوله فمن لم يستطع اي لان الله تعالى ذكر الاطعام عقيب الصيام فدل على ان الصيام بدل عن الاطعام

له قوله فاطعام ستين مسكينا اي لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا

له قوله لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اي لان الله تعالى ذكر الاطعام مطلقا وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خولة بنت ثعلبة رض الله عنها

له قوله ولا يجزئ في الكفارة الا عتق رقبة مؤمنة اي لان الله تعالى ذكر الرقبة مطلقا وقيدها النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان في حديث معاوية بن الحكم السلمي رض الله عنه

له قوله ولا يجزئ اعمى ولا مقعد ولا زمن ولا مقطوع اليد او الرجل اي لان المنفعة الفائتة بهذه الاشياء فوات الجنس

له قوله ولا مريض لا يرجى برؤه اي لان المنفعة الفائتة بالمرض فوات الجنس

له قوله ولا مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين اي لان المنفعة الفائتة بقطع احدى اليدين او احدى الرجلين فوات الجنس

له قوله ولا يجزئ ما به عيب يضر بالعمل ضررا بينا اي لان المنفعة الفائتة بالعيب الذي يضر بالعمل فوات الجنس

له قوله ويجزئ الاعور والاصم والاقطع الاذن اي لان المنفعة الفائتة بهذه الاشياء ليست بفوات الجنس

له قوله ويجزئ المكاتب ما لم يؤد شيئا اي لان المكاتب ما لم يؤد شيئا رقيق

له قوله ولا يجزئ المكاتب الذي قد اخذ من مكاتبته شيئا اي لان المكاتب الذي اخذ من مكاتبته شيئا صار حرا يدا

له قوله ولا يجزئ المدبر وام الولد اي لان فيهما شائبة الحرية

له قوله ولا يجزئ المعتق بعضه اي لان الرق والحرية لا يجتمعان

له قوله ولا يجزئ المعلق عتقه بصفة توجد اي لان الرق قائم ما لم توجد الصفة

له قوله ويجزئ المعلق عتقه بصفة قد وجدت اي لان الرق قد زال

له قوله ويجزئ ولد الزنى اي لان الرق في الولد الزنى ثابت

له قوله ولا يجزئ الا ما يجزئ في الاضحية اي لان الكفارة تشبه الاضحية في كونها قربة

له قوله ويجزئ الصغير والصغيرة اي لان الصغر لا يمنع الرق

له قوله ولا يجزئ الا ما يجزئ في الزكاة اي لان الزكاة تشبه الكفارة في كونها قربة

له قوله ويجزئ ولد الزنى عند ابي حنيفة رح اي لان الرق في الولد الزنى ثابت

له قوله ولا يجزئ عند ابي يوسف رح اي لان الرق في الولد الزنى منتف

له قوله ولا يجزئ عند محمد رح اي لان الرق في الولد الزنى منتف

له قوله ولا يجزئ

قد ورى

او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولى وان لم يمس المطلقة الرجعية
كان موليا وان لم يمس البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا ومدة ايلاء
الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ترد به شيئا فهو يمين يصير موليا

كتاب الخلع

اذا اتفق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال تخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان كان الطلاق بائنا وان ابطل
العوض في الخلع مثل ان خالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان
قالت خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن

في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى
الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه
مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا تحل للاول واذا طلق امرأته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى
الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما
هدم الثلاث وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج
الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اذرك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطيها في الاشهر الاربعة
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين واذا كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان
تزوجها فعاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها
كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا واذا حلف

واحدة وان قال ثلثا الا اثنتا بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او
شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها
او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت مجيبة له فقد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال
تزوجت الامة بعد انقضاء العدة فقد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل بعد ما تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل او لم تحض
ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح وزفر رح اذا تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها حفق نعليه
وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعته شاهدين والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق باثنا دون الثلث فله ان يتزوجها

بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه فان قالت نويت آخر النهار
صدق في القضاء عند ابي حنيفة رح وان قال في غد ثم قال نويت آخر النهار
لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها
طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري
فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
ولو قال لها ان كنت تحبني وتبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت
طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت

قدوري

قيل بلا نام لكن له ... لا يقع شيء لانه تحيل يمينا في ... تقرف آخره ١٢ ... ذلك يدل من جملها ١٢ ... فان قالت بل قبل ... واخرت اي سرعت وبي ... لما كانت فيه لا طلاق ... بيدها الا في ... الصحاح ترضى ١٢ ... مفعول اخترت ١٢ ... كلامه الخ ... بانها اختاري ... فانه يقع الطلاق ... فرج الكلام ... مجملا ١٢

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك وانحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه مع يمينه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت
طالق في فلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يتم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
بدفعة واحدة وقع عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رح وقالا رح يقع الثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق

وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به التشتيمة والسب لم يقع بما يقصد به السب والتشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك طلاق او عنقك طالق او فرجك وبدنك او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيف الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وضيما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرار الشرط لم يقع بذلك

اخرى فاذا مضى شهر اطلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم تطهر
فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق المرأة وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم
يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين لم تقع الا
واحدة رجعية
والضرب الثاني من الكنايات لا يقع الطلاق فيها الا بالنية او بدلالة الحال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا تقع بها الا
واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى به الطلاق وقعت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
وهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي
واذهبي واسقي واشربي فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون
في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه

بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط لبن امراتين ولبن احديهما اكثر من الاخرى تعلق
التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله
تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة وان كانت تعمدت
به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه
احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امراته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امراته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد ليستوي
فيها المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر
وكبر فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها

فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات يترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون
شهرا وقالا سنتان فاذا امتدت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لان اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى اباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك الاخ من الاب اذا
كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احد من ولد الذي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز
ان يتزوج الصبية المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا اختلط
بالماء واء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من
المرأة بعوضتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن

تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما
من دار الحرب وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما وان سبيا معا او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت
المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح
وان كانت حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها
نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير
صار الولد مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقر عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما
بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لمن في القسم
حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ولا يجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحد منهما لا يحل له نكاحها صح النكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلى بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم يقع الفرقة بينهما حتى

١٠٣

كتاب النكاح

لها قيمة الخدمة وإذا تزوج عبده حرة باذن مولاه على خدمة سنة جاز
ولها خدمته وإذا اجتمع في الجنس قرابة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح وقال محمد رح أبوها ولا يجوز نكاح العبد
والأمة الا باذن موليهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس لها أن تبوئها
في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى بالشرط فلها المسمى وان خالف الشرط فلها مهر مثلها واذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد
والامة بغير اذن موليهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولي
واذا اذنت المرأة لرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها واذا افرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالاتها اذ لم
نكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن

حتى يتزوجها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص
من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليها عند ابي حنيفة
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه
من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر والمكان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او رتقاء فليست
بحائض صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رح ويستحب المتعة بكل المطلقة الا المطلقة لواحدة وهي
التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا تزوج الرجل بنته على
ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين خيارا عن الاخر
فالعقدان جائز ان ولكل واحدة منهما مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح

موقوفا وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجبر للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او بظفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج المزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه عند ابي حنيفة رح وقالا يستحلف وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كان او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ انشاء واقام النكاح وانشاء فسخه ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج من لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو بعد منه ان يتزوج الصغير والصغيرة والغيبة المنقطعة
هو ان يكون في البلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصناع واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح

INDIAN INSTITUTE OXFORD

فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا تحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه وجداده ولا بامرأة ابنه ولا ابن اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين عمتها وخالتها ولا بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنه زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يحل مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد

وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كانت البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم
يجبره عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة عاملا فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في الشجر والنخل
والكرم والوطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا وفيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت ليبرز واذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني

ولو كان الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كانت البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبره عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة عاملا فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في الشجر والنخل والكرم والوطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا وفيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت ليبرز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني

ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وعند
محمد رح يجوز ان يهب بعوض ودينه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه ليريص محجورا عليه حتى يظهر الجربين اهل سوقه
وعلم العبد الحجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق العبد المأذون صار
محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما اعتقوا ويملك المولى
ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي الديون يطالب به
العبد واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن في الصبي
في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث
والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت
الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض والبذر
والبقر لواحد والعمل لآخر جاز البذر واذا كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة

انسان فی اقصی العامر فخاف ان لم یسمع الصوت فیه فرعی مواته
من احیاها باذن الامام ملکها والا فلا عند ابی حنیفة رح وعندهما
اذن الامام لیس بشرط وان احیاه بغیر اذن الامام لا یملک عند
ابی حنیفة رح وعندهما یملکه ویملک الذی کالمسلم بالاحیاء ومن تحجر
ارضا ولم یعمرها ثلث سنین اخذها الامام ودفعها الی غیره ولا یحمی من الاحیاء
ما قرب من العامر ویترک مرعی لاهل القریة ومطرح حصائدهم ومن
حفر بئرا فی بریة فلحریمها فان کانت للعطن البئر الذی ینزح منه الماء
بالید حفر فیها اربعون ذراعا وان کانت البئر للناضح ستون ذراعا
وان کانت عینا فحریمها ثلثمائة ذراع وفی روایة خمسمائة ذراع
فمن اراد ان یحفر بئرا فی حریمها منع منه وما ترک الفرات
والدجلة وعدل عنه ماؤها یحول نزعوده الیه لو یحیاءه
وان کان لا یحول ان یعود الیه فهو کالموات اذا لم تکن حریمها العامر یملک
من احیاءه باذن الامام ومن کان له نهر فی ارض غیره فلیس لی حریمه
عند ابی حنیفة رح الا ان یقیم البینة علی ذلک والمسناة
لصاحب الارض وعندهما مسناة النهر بینهما ویلقی علیها طینه

کتاب الماذون

اذا اذن المولی لعبده فی التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه فی سائر التجارات یشتری ویبیع ویرهن ویستر هن فاذا اذن له
فی نوع منها دون غیره فهو ماذون فی جمیعها واذا اذن له فی شی بعینه
کشری اللحم فلیس بماذون واقرار الماذون بالدیون والغصوب
جائز ولیس له ان یتزوج ولا یزوج مماليکه وعند ابی یوسف رح
یزوج امته ولا یکاتب ولا یعتق علی مال ولا یهب بعوض

ابنا اخر فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رح للابن سهمان و
للخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان
فيه احتياطا ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد
يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود**
اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق
على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له
مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتد امرأته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات فحال فقده
كتاب جعل الابق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده من اقل
من ذلك ففي حسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شئ عليه وينبغي له ان يشهد
اذا اخذ انه يأخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن
كتاب احياء الاموات الموات ما لا ينتفع
به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا
في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف

ولا يحفظ مال الغائب الا الامين
فلو نصب الحاكم حافظا فضاع
لا ضمان عليه
غلام بين حر وعبد اذا ادى نصف قيمته
عتق ولا سعاية عليه
الذي وجب بالعجز لا يسقط
والذي وجب بالقتل يسقط
عروض بين رجلين لا يقسم
بالكيل والوزن يجوز
بالتحري

ولا يصح الا بالقبض من جهة
الغائب وانه لا يملك الا بالقبض
الاشهاد على الغائب
بالاجماع ولو قضى بخلافه
لا ينفذ
على الغائب وكيله
الا في خصومة
الا في خصومة
الا في خصومة

ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا جاء
فالملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يحل له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينفقها على نفسه ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء
فهو امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا
في السبق قال ابو حنيفة رح لا اعلم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة
وقال ابو يوسف رح ومحمد رح العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من
الفرج فهي امراة وان لم تظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تحنثه ان كان
له مال وان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال فاذا
اختنه بلعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف

مانقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستأجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان
رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدعى انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان وجد في
مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فان ادعى ذمي انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط
مال مشد ودعليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في
مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويرد ها على صاحبها فان كانت قيمتها
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها فيها والا
تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان

فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها ليدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم تكن من دفعه بدا لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير

قد ورد ... بالحفظ ورد مطلقا وحمل ... آمنا ولهذا لو هلك الاب والوصي ... مال اليتيم او نهاه عن المساومة ... بها فيفعل فهن في قيم لان الحفظ ... في الصرايغ فكان التقييد مفيدا ... يطالبه بنصيبه فيومر بالدفع اليه ... كما في الدين المشترك وللاول ان ... يا خذ نصيبه مع غيبة شريكه قلنا ... يومر بالدفع اليه وللاول ان ... يدفع نصيب الغائب لانه يطالبه ... باقرار وحق في الشائع فاستقر ... بالقسمة فليس للمودع ولاية القسمة ... ولهذا لو هلك الباقي بعد الدفع فالقول ... قوله وقوله ... ولو قال ادفع الي نصيبي ... ان حفظ احدهما باذن الآخر ... الجواب ... باذن الآخر ... ان حفظ احدهما ... ولو دفع احدهما ... ان حفظ احدهما ... ان حفظ احدهما ... ان حفظ

وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول
الغاصب عن اليمين فالخيار للمالك وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض ورد للمغصوبة ونماءها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها عن المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن عند ابي حنيفة رح وان
اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع
فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم
ازال التعدي ردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها

ومن نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا بحيث تبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح وله اخذها ابدا حيث وجد وعند هما يملكها الغاصب ويلزمه مثلها ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها او من غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فقيمها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين

قوله ومن نقص منه بفعله الخ لانه اتلاف او نقص يمكن ان يكون اتلافا فيضمن احتياطا كما اذا اتلف بعض اجزاء العين وكما لو انهدمت بسكناه وعمله وله خصمها وما عس وسلمها واو بذلك فاصبح فاصبح وان نقص على الاعتاق في الغصب وان نقص بالزراعة بغرم النقصان وما عوز مالم ويضمن ما فضل وقال ابو يوسف لا يضمن شيئا لانه لم يفوت شيئا وانما نقص ما فضل في يده وبنت غلة لك ان يأمر الغاصب بقلعه فان ابى اقلعه بنفسه قبل البناء بحر صاحب الاصل وان شاء اعطاه ما زاد البناء فيقوم مبنيا وغير مبني ثم يعطيه ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه اقل ما يزيد به الارض صح ولو زرعها احد الشريكين بغير اذن صاحبه فرض اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات ليس له ان يقلعه وان اراد قلع الزرع من يضمن

كتاب الغصب

لما سمر الارض فنقصان الارض وبين الزرع بنقصان الارض بالقلع قال ابن ذكر ذكر الفقيه ابو جعفر نقصان الارض بقلع الزرع كما ذكر في الغصب ولو قلع شاة من ارض غيره فنقصت الارض بحفر الحفرة ان كان يدخل فيها الغرس ولا يظهر فيها قبل النبات ولا بعده فلا ضمان عليه وان ظهر فيها قبل النبات ولا يدخل فيها الغرس ولا يظهر فيها بعد النبات فعليه ضمان النقصان وان ظهر فيها قبل النبات ويدخل فيها الغرس ولا يظهر فيها بعد النبات فعليه ضمان النقصان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه وان لم يظهر فيها قبل النبات ولا بعده فلا ضمان عليه بالاجماع وان ظهر فيها بعد النبات فعليه ضمان النقصان بالاجماع وان لم يظهر فيها قبل النبات ولا بعده ولكن ظهر في الحائط فعليه ضمان النقصان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه وان لم يظهر فيها قبل النبات ولا بعده ولا في الحائط فلا ضمان عليه بالاجماع وان ظهر فيها بعد النبات ولا يظهر في الحائط فعليه ضمان النقصان بالاجماع وان

عند ابی یوسف رح فیطلب الشریک القسمة فتصح المقاسمة والواجب ان
یبتدأ من ارتفاع علة الوقف بعمارته شرط ذلک الواقف او لم یشترط
فان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان امتنع من ذلک
او کان فقیرا اجرها الحاکم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الی من له
السکنی وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاکم فی عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنی عنه امسکه حتی یحتاج الی عمارته فیصرفه فیها ولا یجوز ان یقسمه
بین مستحقی الوقف واذا جعل الواقف علة الوقف لنفسه او جعل الولایة الیه جاز عند
ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح لا یجوز واذا بنی مسجدا لم
یزل ملکه عنه حتی یفرزه عن ملکه بطریقه ویشترط ان یاذن للناس بالصلوة فیه
فاذا صلی فیه واحد زال ملکه عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح
یزول ملکه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا ومن بنی سقایة للمسلمین
او خانا یسکنه ابن السبیل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم یزل
ملکه عن ذلک حتی یحکم به الحاکم عند ابی حنیفة رح وقال
ابو یوسف رح یزول ملکه بالقول وقال محمد رح
اذا استسقی الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط ودفنوا فی المقبرة زال الملک

کتاب الغصب

ومن غصب شیئا له مثل کالمکیل
والموزون فهلک فی یده فعلیه ضمان مثله وان کان مما لا مثل له
فعلیه قیمته وعلی الغاصب رد عین المغصوب وان ادعی هلاکها
حبسه الحاکم حتی یعلم انها لو کانت باقیة لاظهرها وان لم یکن باقیة
قضی علیه بدیها والغصب فیما ینقل ویحول واذا غصب عقارا فی یده
لم یضمنه عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح یضمنه

والعمرى جائزة للعمر له في حال حيوته ولورثته من بعده موقتة والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة وهي على ثلثة اوجه
الاحمالها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على
فقير بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكسب فاذا اكتسب لا قصدق بمثل ما امسك لنفسه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رح يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف
على الخلاف فهو خارج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح ولا
يتم الوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل آخره جهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وما بعدها للفقراء
وان لم يسم فهو صحيح ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس فقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رح يجوز وقف حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا رهنه ولا هبته الا ان يكون مشاعا

قدورى

وهب في قفاني في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن
وسلم في عصر السمسم وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يحدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة شيأ مت بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجراه فقبضها
يجوز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز
واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا رح تصح
واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او تزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا العوض من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عرضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب
في يد الموهوب له واستحقها مستحق ضمن الموهوب له قيمتها
لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة

من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على الغريم
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن
ربح الدين وان كان السلم بين شريكين فصالحه احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرج احدهم منهما بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
واذا كانت في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء
منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب
جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك وملكتك ومنحتك وكذلك اطعمتك
هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا بحوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم لم تجز فلو قبضه فاسد فان قبضه سلمه جاز وان

قوله ولو اشترى الخ لانه قبض حقه بالمقاصة

قوله لما ان مبنى البيع على المكايسة بخلاف الصلح

قوله لان الاجنبي ليس له ولاية الصلح على الخليط

قوله لان مبنى الصلح على المسامحة

قوله فلو الاشتراه دفع بربح الدين يقوم به المقاصة

قوله فيخير لما ذكرنا ان الاجنبي ليس للشريك

قوله على الثوب في البيع لانه لا

قوله بالعقد والاستثناء المقاصة

قوله بين شريكه وبين الدين

قوله وللشريك ان يتبع الغريم

قد وقع

في جميع ما ذكرنا ان حقه

في ذمته باق ولو ابراه عن نصيبه

كذلك لانه اتلاف وليس بقبض ولو

ابراه عن البعض كانت قسمة البعض

عن نصيبه صح عند ابي يوسف رح

كالابراء والاصح عندهما لا نزودي الى

قسمة الدين قبل القبض ولو غصب

احدهما عينا منه او اشتراه فاسدا وهلك في يده فهو قبض و

الاستيجار بنصيبه قبض ولذلك الاجير

عند محمد خلافا لابي يوسف والترجيح

للاول في ظاهر الرواية وكذا الصلح

عليه عن جناية العمد ١٢

وان كان سلم الخ قلت هو واقع في بعض

كتاب الهبة

قوله في القدوري كذا في اكثر النسخ

قوله عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الصلح

قوله وهو قول ابي يوسف وصاحب الهداية

كذا في الكافي الخ قوله مع ان عند

وغيرها ذكروا قول محمد مع ابي

والمراد بقوله على راس المال قال ابو يوسف

من نصيبه لما بينا ان الدين

اعتقده لما قال احدهما في نصيب

عبد فقال احدهما في نصيبي

وللعلامة لو جاز في الشركة وانه باطل

قسمة الدين في النصف الشائع

وهو جائز في الاخر

فلا يدين اجازة العين والدين

بخلاف بيع المشاع المقبوض

لو جاز المقاسمة كقسمة المقبوض

ويرجع المصالح الخ

يعمل من عليه فلو دى

اسلم عبدا فاذا خطا راس المال

فان اسلم كل واحد منهما

قالوا اذا خلا

الوجه الاول

وعلى الوجه الثاني

على الاتفاق ولو ابرا

احدهما من نصيبه صح

لانه اسقاط وليس

بقسمة الخ

قدوري

ولا يجوز من دعوى الحدود والقصاص وقال الشافعي رح يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم حيا فصالحه عنها على خمسمائة نسيئة جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على نانير الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزمه الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه على الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب وشاركه الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

واذا ادعى رجل ان لفلان الغائب عليه مالا فصالح الذي ادعى عليه عن ذلك المال بمال اعطاه اياه جاز الصلح عن دين وعين وان ادعى عينا في يد رجل فصالح عنها

والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه ويموت مفلسا وقال صاحباه هذان وجهان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال الحوالة فقال المحيل له احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما احال به فقال انما احلتك لتقبض لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح من الاقرار وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة او السكوت فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته من ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة او برد العوض وان استحق بعض ذلك يرد بحصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يحتمل ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء

المحيل لا يرجع ثم المطالبة — المحال عليه بالنوى فلم يكن — المحال من وقع له الحوالة وقول — الفقها المحتال له لغة الحوالة لا حسابة — الى قوله الصلة قلو كفل بشرط براءة الاصيل — براءة موجبة كالحوالة بشرط عدم — براءة الاصيل كفالة لا عبارة معناه ١٢ — قوله ولم يرجع المحتال — قال الشافعي لا يرجع وان توى — لان الساقط لا يعود وان توى — مقيدة بسلامة حقه له لانه هو المقصود — او يفسخ الحوالة لعدوانه لانها قبالية — في المبسوط ١٢ — اي لان فوات حقه يحصل بكل

قوله واذا — مت المحيل الذي يحيل — من الدين وقال رفر — لا يبرأ كالكفالة ولنا — ان المحال استقل الدين عن الذمة — لا يبقى فيها والكفالة — ضم والاصل ورود الاحكام — على مطابق المعاني — الصورية وانما يحكم المحال — عليه المقبول اذا وفق — المطالبة

قوله والتوى — الاصل فيه ما ١٢ — طالب المحيل المحتال — يدعي عليه الدين وهو ينكره فقال — الحوالة مستعمل في الوكالة فكان — القول قوله مع يمينه ولو اقام كل غيره — بينة فالبينة بينة المحيل لانه — يثبت دينا على المحتال — وكذا اذا قبضه بالدين وسقط — بينة المحيل لان المحال — عليه يدعي سقوط المطالبة — والدين وفي الحوالة المطالبة — مطالبة تتعلق حق المحال بالمحال — عليه تتعلق دون الذمة ١٢ — في الاول دون الثاني ١٢ — قوله ويكره السفاتج — هذا لفظ الجامع — عن قرض جر منفعة — وهو حرام — وفي بعض النسخ مكروه — وفي بعض النسخ ينتفع — وفي الطريق الآن فيه — عن قرض جر منفعة — نفيه الفاء فاذا فيه — بخوارزم من يده — على الدين ويجوز الاصالة — ان يحيل الدين عليه

المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عليه
وان تكفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه او استوفى المال قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه او ان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح الا ان تكفل بتسليم
المبيع ومن استاجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان
كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته
تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكفالة سواء كان المتكفل به حرا
او عبدا او دعامات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه
رجل بما عليه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل

قوله ويجوز الكفالة الخ لان الانسان قد يحتاج الى ان يطالب غيره بحقه
فيحتاج الى كفيل يحضره فجوز الشرع ذلك دفعا للحاجة ١٢ منه

قوله فان كفل بامره الخ لان الكفيل قضى دينه بامره ١٢ منه

قوله فله ان يرجع بما يؤدي عليه لان الكفيل ملك ما ادى بامر المكفول
فيرجع عليه بما ملك ١٢ منه

قوله وان لم يرجع بما يؤدي لانه قضى دينه بغير امره ١٢ منه

قوله وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه الخ لان الطالب لا يستحق
المطالبة دون المكفول عنه ولان الكفيل بالمال لا يملك ما ادى بالامر
بالاداء ١٢ منه

قوله او استوفى المال قبل ان يؤدي عنه الخ لان الكفيل بالمال
يطالب بالاداء فاذا استوفى المال فقد سقط عنه المطالبة ١٢ منه

قوله فان ابرأ الكفيل الخ لان الابراء يسقط ما في ذمة الكفيل
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه لان الكفيل لا يملك ما ادى
بالاداء ١٢ منه

قوله فان لزم المكفول عنه الخ لان الكفيل يطالب بالمال
فيلزم المكفول عنه ان يخلصه وكذا اذا ابرأ الطالب المكفول عنه
فقد سقط عنه المطالبة ١٢ منه

ان يحبسه لانه لم يحقه ما لحقه من جهته
فتطالبه بشئ ١٢ منه

قوله وان ابرأ الطالب الخ لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل بما لزم الكفيل بما ذكرنا ان الكفالة
لا تقضي في المطالبة
الكفيل لم يبرأ الاصيل لبقاء الدين عليه
بدون المطالبة من الكفيل وكذا اذا
عن الكفيل دون الاصيل فهو تاخير
ابد بحكم وقت فيعتبر بالابراء المؤبد
موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل
هذا الاجل فيه اما هنا

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او برأسه او بجسده او بروحه او بنسمه او بثلثه وكذلك اذا قال تكفلت عهدته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معين لزم احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة وان سلم في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او عاملك عليه او بما ثبت لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت عالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يتعارف به فان لم يتعارف

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان مالا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة ما يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز به لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه مالا
يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن على المبتاع
فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزمه الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح و
قالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبد النفسه
فهو للوكيل الا ان يقول لم انو بالشراء الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى ان وكيل الغائب بقبض عينه فصدقه الغريم
الدين امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان هالكا
في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمن عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
فان كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند
محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكل فيه دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن
له الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فتصرفه على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا
او لحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز العبد
او المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل ولم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه ومن وكل اخر
ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان
علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه
ومع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

قدوری

الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل
او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق الحقوق بهما ويتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل بالبيع
الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له
اتبع ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يردها بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه
اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارقه الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

قدوری

ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان فعل فهو على المضاربة وان اشترى بالدراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على قضاء الدين وان لم يكن له ربح لم يلزمه الا قضاء ويقال لرب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب فان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدها فهلك المال كله او بعضه لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب الاول ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف رح يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباستيفائها ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل يجوز باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف رح ومحمد رح لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز والتوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون

دون مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشترى لم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتري وان زاد قيمتهم بعد
الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
في نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح وقبل ما لم يعلم الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف رح ومحمد رح اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه
مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى
في نصفه فدفع المال الى الآخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه
لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب

كتاب المضاربة

٧٧

لو تصح الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر مثل الزاوية ان كان العامل
صاحب البغل وان كان العامل صاحب الزاوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيما بينهم على مقدار راس المال ويبطل شرط
التفاضل وان مات احد الشريكين وارتد ولحق بدار الحرب
او حجر عليه او اغمي عليه بطل الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الآخر فادى كل واحد منهما ما عليه من
كل واحد منهما لصاحبه بما ادى ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة
الآخر فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به وشرائطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح
ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة وليس
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له
رب المال التصرف في بلدة او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
ويبطل بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم
وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة والعنان
جميعا ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يضم المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه وكيلا في المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل
واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجل ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتري فاشرطا
ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب ولا الاصطياد واما اصطادا
او احتطبا كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فان احتطب
احدهما واعانه الآخر فللآخر المثل وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية تستقى عليه الماء والكسب بينهما

الشفيع او تركها وان انتاب خمسة من واحد اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على شركة الاطعام اصله وكسوته وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا لم يصح فيه الشركة فوهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم تعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به

الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي على الشفيع
فلا شفعة له وان اتباع سهما بثمن ثم اتباع بقيتها فالشفعة للجار
في سهم الاول دون الثاني وان اتباعهما بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى الشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء او غرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دارا واحرق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انتقص المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس للشفيع ان ياخذ النقض من اتباع ارضا فيها نخل وعلى نخلها
ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط عن الشفيع بحصة
الثمن واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية
والعيب وان كان المشتري شرط البراءة عنه واذا اتباع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقايلا فللشفيع الشفعة وان اتباع واحد من خمسة دار اخذها

وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دار لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة بينة المشترى ان ادعى المشترى ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شئ واذا زاد المشترى للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بجنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها

كتاب الشفعة

هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المتارمة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا احلم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار والشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا حضر الشفيع البائع والمبيع في يده فللمشتري خصومته في الشفعة ولا يسلم القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لا يبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك للمشتري عن البائع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا سراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق الفسخ

الشفعة

الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد ويتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المتباع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو مال وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المرأة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح بها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان لم يعترف بملكه الذي يشفع به فيها ولا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة سأله القاضي

واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلفا صاحب
الثوب والخياط فقال امرتك ان تعملها قباء وقال الخياط لا بل قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط والصباغ
ضامنان وان قال صاحب الثوب حملته لك بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان
حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول له والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به
المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله
الفسخ واذا خربت الدار وانقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان
عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع
وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر وكان في السوق
ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الديون ومن استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع عن
السفر فهو عذر فان بدا له المكاري من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار

لام قوله واذا شرط الخ بان قال على ان تعمل بنفسك ويسر
واذا قال على ان تخيط هذا الثوب بطلق كذا في المضمرات ح
ح قوله فالقول قول صاحب الثوب لان الاذن مستفاد منه ح
الثوب فكان القول قوله ح
الاجير المشترك ح قوله فان حلف فالخياط ضامن يعني ان شاء ضمن الخياط وان شاء ضمن صاحب
الثوب ضمنه ثوبه وان شاء ضمن الصباغ ثوبه وليس لواحد منهما ان يضمن الاجير المشترك
الصنع كذا في المضمرات ح
ح قوله فالقول قول صاحب الثوب لان الصباغ يدعي عليه زيادة
وهو ينكر فالقول قول المنكر ح
ح قوله وقال ابو يوسف الخ لان العمل قائم بالعين فصار كما لو
ح قوله وقال محمد ان كان حسن الخ
ح قوله فله الاجر والا فلا لانه يسلم ما سمى بمقابلة
ما سمى وهو منفعة معلومة بتسمية معلوم وقد وجد التسليم
باجسر جبرا بسبب فاسد ح
مستاجرها وقال الخ
معروفا كان الصانع
بالاجرة فالقول
قوله لانه ثبت
الخروج لا لحق
وذلك لا يوجب
على الاجير شيئا ح
والقياس ما قاله
ابو حنيفة لانه ملكه
كذا في الهداية

كتاب الشفعة

كذا في الهداية ح وفي بعض النسخ وفي الجوهرة والفتوى على قول محمد فتح وفي الخانية وبه يفتى وفي المختار وعليه الفتوى وفي الوقاية وبقول محمد يفتى وفي الاصلاح وبه نأخذ

وای العملین عمل استحق اجرته وان قال ان خطته الیوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه الیوم فله
درهم وان خاطه غدا فلا اجر له شا عند ابی حنیفة رح ولا یجاوز
به عن نصف درهم وقاله الشرطان جائزان وان قال ان اسکنت
فی هذه الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان اسکنت حدادا
فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا الکا شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد
وفاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلومة فان
سکن ساعة فی الشهر الثانی صح العقد فیه وکذلک حکم کل شهر سکن
فی اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط
کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا یجوز اخذ اجرة
عسب التیس ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والحج ولا یجوز الاستیجار
علی الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله
الا من الشریک وقالا یجوز من غیر الشریک ویجوز استیجار
الظئر باجرة معلومة وطعامها وکسوتها عندها وقالا لا یجوز
ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها عن وطیها فان جبلت فلهم
فسخ الاجارة ان کان یضر بالصبی لبنها وعلیها ان یصلح طعاما
للصبی وان ارضعت فی المدة بلبن شاة فلا اجر لها وکل صانع
لعمله اثر فی العین کالقصار والصباغ فله حبس العین بعد الفراغ
من عمله حتی یستوفی الاجر ومن لیس لعمله اثر فی
العین فلیس له ان یحبس العین للاجرة کالحمال والملاح والغساال

اوسقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد اونزع البزاغ فلم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة المعلومة وان لم
يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او ليرعى الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة
ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله الحمل المعتاد
وان شاهد الحمال المحمل فهو احوط وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكله منه فى الطريق جاز له ان يزيد عوض ما اكله
والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا ويستحق باحد المعانى الثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
وكذلك الغرف فى طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر
رجلا ليضرب له اللبن يستحق الاجرة اذا اقام عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان

للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجرها للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
فلان فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلافه في المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى
نوعا وقد رايحمل عمل الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه
حديدا وان استاجر ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
ولو نخس الدابة بلجامها او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس
والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالب
والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وتمزيق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
المحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ومن غرق في السفينة

قابلة ومن اقربنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
من المقر له وان لم يكن وارث معروف استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى يكون للمنافع والاجرة معلومة وكما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس فيها
نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس
فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له
قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب

خمرا وخنزيرا لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح ولو قال له
على الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه
الجياد ومن اقر بغير جنس فله الحلقة والفضي وكذا اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية فله العيدان والكسوة
ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل
شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في الصحة
ودين لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروفة باسباب مقدم فاذا قضيت فان فضل
شئ يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحته
جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء
العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل
اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة درهم لزمه كلها درهم
وان قال له على مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الا اقراره ومن اقر بدار واستثنى بناءها بنفسه فللمقر له الدار
والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال و
من اقر بقمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وكذا لو قال له على ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق مع يمينه وان قال له على
خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له على من
درهم الى عشرة او ما بين واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح
لان عنده يلزم الابتداء وما بعده يسقط بالانتهاء وان قال له على
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له على الف من ثمن

من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص
وقال ﷺ اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطاري سواء ومن ﷺ افلس وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء **باب الاقرار** اذا ﷺ اقر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا لا
يقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان بين ما له
قيمته ولو ادى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان
قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان ﷺ قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في
اقل من مائتي درهم ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها
ولو قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان
قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو
قال له علي مال فقد اقر بدين وان قال له عندي او قبلي فهذا
اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف درهم دين
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها وقد قضيتكها فهذا اقرار منه
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
باقراره ﷺ الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

ويبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وعليه الفتوى فاذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاء القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه عن التصرف والبيع والاقرار كيلا يضر بالغرماء وباع القاضي المال ان امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب والمستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي شهرين او ثلثة اشهر سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمه ولا يمنعه

فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر في
الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا نكاحهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه ولما العبد
فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحر العاقل البالغ
السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له لانه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وعلى
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين
سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
من ذوي الارحام فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب ابوابا
الخير جاز وببلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان
لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح

سقط وما اصاب النماء اتلفه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يصير الرهن
رهنا بها وقال ابو يوسف رح يجوز واذا رهن عينا واحد اثنين
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز ورهنها عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه
فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجع فاذا اخذ عاد الضمان واذا مات الراهن
بطل وصية الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه ليقضي دينه من ثمنه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع منهم شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع والشراء ويقصد فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان

ان يبين الشتري الثمن ابو يوسف ... والقياس ان الفساد مفسد ... شرط في العقد ... وان الثمن الذي ... او سمى من الذي ... اذا كان معينا الا ... الرهن ... فسخ البيع ... الرهن ... ان يحفظ الرهن ... عياله ... ضمان بالفتح ... قال ابو يوسف ... ان شاء رضي ... فسخ ... الرهن ... قائم مقام ... فان لم يكن ... لو وصيا ... لا يجاوز وصيا ... يحقق ... النظر ... خرج ... قوله والولاية ... نصب القاضي ... قوله ويبيعه الخ ... الرهن ... قوله باب الحجر ... عن الحجر ... على ... مقاصد ... ان يكون ... القاضي ... قوله المغلوب ... للان الجنون ... ويفيق ... لا يعقل ... الى اجازة ... ضعيفا ... اجازة ولي ...

له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما مع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله او مات عنه لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير
محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين
من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له يسلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا
فلا فان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان عتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين
وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل
الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ منه القيمة
ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
او على مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
الراعي على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون
رهنا في يده مع الاصل فان هلك نماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل

قوله الا ان يقبضه الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان حل الاجل الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان كان الراهن موسرا الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان كان معسرا الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان استهلك اجنبي الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان استهلك الراهن الرهن الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قوله وان كان الراهن موسرا الخ اقول ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيعه بعد حلول الاجل والا فلا يحتاج الى القبض كما لا يخفى ١٢ منه

قدوري

وبالباقي فلو سلما جاز البيع وكان النصف الاجنبة بازاء الدرهم الصغير
والباقي بازاء الفلوس **باب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن صار لازما مفرغا
ويتم انتم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه
وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل و
لا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل ولا الزرع في
الارض دونها ولا ارض دون الزرع ولا يصح في الامانات كالودائع و
المضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت المبايعة عينها
فهلكت هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن

قوله وبالباقي فلو سلما الخ اقول فيه بحث لان الباقي بازاء الدرهم الصغير
ليس بمبيع فكيف يجوز بيعه بالفلوس نسيئة وقد نص في الاصل على
ان الباقي بازاء الدرهم الصغير امانة في يد البائع فكيف يكون مبيعا
وقد يجاب بان الباقي بازاء الدرهم الصغير وان لم يكن مبيعا
لكنه جزء من المبيع فيجوز بيعه بالفلوس نسيئة تبعا للمبيع
قوله باب الرهن اقول لما كان الرهن من احكام البيع
ذكره عقيبه
قوله ينعقد بالايجاب والقبول اقول فيه بحث لان الرهن
ينعقد بالايجاب وحده كما سيجيء
قوله ويتم بالقبض اقول فيه بحث لان القبض ليس شرطا
لتمام العقد بل هو شرط لتمام الحكم وهو اللزوم
قوله فاذا قبض المرتهن الرهن صار لازما مفرغا اقول
فيه بحث لان القبض ليس شرطا لتمام العقد والقبض
ليس شرطا لتفريغ الرهن ايضا
قوله ويتم انتم العقد فيه اقول فيه بحث لان
الضمير المجرور في فيه راجع الى الرهن والرهن
موصوف بانه مقبوض فيلزم ان يكون القبض
شرطا لتمام العقد فيه فيلزم ان يكون القبض
شرطا لتمام القبض وهو باطل
قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون اقول
يجوز ان يكون قوله مضمون صفة كاشفة
قوله وهو مضمون باقل من قيمته اقول
ان رهن اقل من قيمته فظاهر وان رهن
باكثر من قيمته فالمضمون هو القدر
الذي يساوي الرهن لا الاكثر
قوله ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن اقول
ان رهن باقل من الدين فظاهر وان رهن
بمثل الدين او باكثر منه فالمضمون
ضمان الرهن وهو مقدار قيمته
قوله وقيمة الرهن والدين سواء اقول
فيه بحث لان قوله سواء يشمل ما
اذا كانت قيمة الرهن اقل من الدين
فيلزم ان يكون المضمون باقل
من قيمته وقد مر ان المضمون
هو باقل من قيمته ومن الدين
قوله صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اقول
فيه بحث لان المرتهن لا يصير مستوفيا
لدينه حكما بل يصير مستوفيا لدينه
حقيقة
قوله وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة
اقول فيه بحث لان الفضل ليس بامانة
بل هو مضمون
قوله ولا يصح في الامانات كالودائع الخ اقول
فيه بحث لان الرهن يصح في الامانات
كالوديعة اذا تعدى المودع
قوله ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه اقول فيه بحث لان
الرهن بالمسلم فيه لا يصح
قوله ولا يجوز رهن المشاع اقول
يجوز ان يكون المشاع مرهونا
قوله ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل
اقول فيه بحث لان الثمرة على رؤس
النخل يجوز رهنها بدون النخل
قوله ولا الزرع في الارض دونها اقول
فيه بحث لان الزرع في الارض يجوز
رهنه بدون الارض
قوله ولا ارض دون الزرع اقول
فيه بحث لان الارض دون الزرع
يجوز رهنها بدون الزرع
قوله ولا يصح في الامانات كالودائع
اقول فيه بحث لان الرهن بالامانات
يصح
قوله ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه اقول فيه بحث لان
الرهن بالمسلم فيه لا يصح
قوله فان هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم اقول فيه بحث لان الرهن
لا يصير مستوفيا لدينه حكما
قوله واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
اقول فيه بحث لان الرهن لا يهلك
بالهلاك في يد العدل
قوله ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت المبايعة عينها
فهلكت هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن

لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بحصته ولا
خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بجنسه فيه وكذا لو باع كرى حنطة وكرى شعير بكر حنطة وكر شعير
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة
بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر فيهما من حيث
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعتا بجنسهما متفاضلا جاز وان اشترى بهما
سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز
البيع لها وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعين
وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه دانقا درهم الاحبة فسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة رح وقال جائز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة

الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الرؤس ولا باس بالسلم
في الاجر واللبن اذا سمى مبلغا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه ومما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز** لا يجوز بيع
الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز
الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة وأهل الذمة في البيع
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة
باب الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من
جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا
بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل وجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ
هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيهما
وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما

الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما يجري فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب والزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثقل والعصارة ويجوز بيع اللحمات المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الجزر بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس
والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطب جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا ببيع شرائط الجنس والوصف
والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
مكان الذي يوفى فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى
تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في
موضع العقد ولا يجوز للمسلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

ابی حنیفة وابی یوسف رح وعند محمد رح لا یجوز ومن اشتری مکیلا
مکایلة او موزونا موازنة فاکتاله او اتزنه ثم باعه مکایلة او موازنة
لم یجز للمشتری الثانی ان یبیعه او یاکله حتی یعید الکیل والوزن والتصرف
فی الثمن قبل القبض جائز ویجوز للمشتری ان یزید للبائع فی الثمن ویجوز
للبائع ان یزید فی المبیع ویجوز ان یحط من الثمن ویتعلق الاستحقاق
بجمیع ذلک ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وکل دین حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجیله
لا یصح باب الربوا الربوا حرام فی کل مکیل وموزون اذا بیع
بجنسه متفاضلا والعلة فیه عندنا الکیل مع الجنس والوزن
مع الجنس فاذا بیع المکیل او الموزون بجنسه متفاضلا لم یجز
وان تفاضلا لم یجز وصح بیع الحفنة بالحفنتین والتفاحة
بالتفاحتین والبیضة بالبیضتین والجوزة بالجوزتین والتمرة
بالتمرتین والفلس بالفلسین باعیانهما ولا یجوز بیع الجید
بالردی مما فیه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنی المضموم الیه حل التفاضل والنساء وان وجد
احدهما لا الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وکل شئ نص رسول الله صلی الله علیه وسلم علی تحریم التفاضل
فیه کیلا فهو مکیل ابدا وان ترک الناس الکیل فیه مثل الحنطة والشعیر
والملح والتمر وکل شئ نص رسول الله صلی الله علیه وسلم علی تحریم
التفاضل فیه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم
ینص علیه یعتبر فیه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع علی جنس

البيع في العبد الذي له بجنسه من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخشوم والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد رح لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينتقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه وعندنا يجوز بيع العقار قبل القبض عند

يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع في الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والذراع من ثوب والجذع في السقف ولا ضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع مبيعا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنتا او
شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج
جاز البيع استحسانا وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه فلكل واحد
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ
بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع
الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح

قد ورق

البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم
يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا الخر
بخلاف الخنوث والمخرو الزنا عيب في الجارية دون الغلام الا اذا
كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذ بعينه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد
او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيب لم يرجع بشئ او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشئ في قول ابي حنيفة رح وعندهما يرجع ومن
باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا واشترط البائع البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعرفها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض
بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا

قوله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب الخ اعلم ان الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ من الاصل وبغير قضاء القاضي فسخ من الحال كما في الهداية وغيرها وقد اختلفت الرواية في الرد بالعيب بغير قضاء القاضي هل هو فسخ من الاصل او من الحال والصحيح انه فسخ من الاصل كما في الهداية وغيرها وقد اختلفت الرواية في الرد بالعيب بغير قضاء القاضي هل هو فسخ من الاصل او من الحال والصحيح انه فسخ من الاصل كما في الهداية وغيرها

لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار
هلك بالثمن وكذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خياز او كاتب وكان بخلافه في
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن
باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار
له وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم يرى بيوتها وقال زرع لا بد من
رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بمس المبيع اذا كان يعرف بالمس وبشمه اذا كان يعرف بالشم
وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجارة اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن
رأى احد ثوبين فاشترى بهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما
وكذا العبدين ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على صفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد

فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار
للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
فان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم
يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد أصلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شروط تركها على النخيل
عند البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها او الباقلي في قشرة ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها وان لم يسمها واجرة الكيال على البائع واجرة وزن
الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قبل لهما سلما معا وبيع السكران جائز

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلك ضمن القيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري

قد ورد

كتاب البيوع

ولا يقدم الاحصار او دم الجنايات

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الا ما من المشار اليه فلا يحتاج الى معرفة مقدارها في حق جواز البيع والاثمان المطلقة او تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز في بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

ولا يقدم الاحصار او دم الجنايات

ع قوله ينعقد الانعقاد ابتداء عن الفسخ كلام احد المتعاقدين الى آخره البيع جائز وعن ابي يوسف لا يثبت الخيار بخلاف ما اذا كان بلفظ الامر كبعني هذا بكذا فقال اشتريت منك بنفسه لانه لا يحتمل الرد بالعيب ع قوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان القبول لا يتراخى عنه عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رح لا خيار لهما لان كلا منهما مخير بين ان يمضي البيع او يفسخه ع قوله ما لم يقوما او يخيرا احدهما الآخر فيختار ما وجب ع قوله او يتفرقا بأبدانهما حتى لو قام احدهما عن الدابة او عن الدكان بطل البيع وان لم يتفرقا بالكلام وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل الا بالتفرق بالكلام لان التفرق بالابدان يكون عادة في المجلس فصار كالتفرق بالكلام ع قوله ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لان الجهالة تفضي الى المنازعة والاجل المجهول يزيد بزيادة الاسواق وينقص بنقصانها فيتمكن المنازعة بينهما ع قوله ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد لان المطلق محمول على المتعارف والمعروف كالمشروط نصا ع قوله فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها لان الجهالة تفضي الى المنازعة ما لم يبين احدها لارتفاعها بالتعيين ع قوله ويجوز في بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان المعقود عليه وهو المقدار معلوم بالمشاهدة فلا يفضي الى المنازعة ع قوله ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح لان الجهالة تفضي الى المنازعة ما لم يكن المبيع معلوما وعندهما يقع في الكل لان الجهالة عنده لا تمنع الجواز لانها لا تفضي الى المنازعة لكونه على التسامح في الاقالة ع قوله الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا لان الجهالة ترتفع بالتسمية عنده ولا ترتفع عندهما لان الاقالة عندهما بيع ع قوله ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان لان الجهالة عنده تفضي الى المنازعة لان الاقالة عنده فسخ وعندهما تصح لان الاقالة عندهما بيع ع قوله ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري لان الزيادة تظهر عرضا فيما يقابل المال لانها تقصير عرضا فيما يقابل المال كما قال الشافعي رح لان الزيادة تظهر عرضا فيما يقابل المال لانها تقصير عرضا فيما يقابل المال ع قوله ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الا ما من المشار اليه فلا يحتاج الى معرفة مقدارها في حق جواز البيع والاثمان المطلقة او تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز في بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب
او اليد او الرجل او ذاهبة العين والجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف طواف
الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين
لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجوز كل واحد منهما
عن سبعة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن
القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في الضحايا
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا والاولى ان يتولى ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق بها على
مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدنة
النحر وفي البقر الذبح وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ويجب ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابه عيب
كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها فضرب بها صفحة سنامها ولم
ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران

صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشتركا الحلالان
في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار** اذا احصر المحرم
بعدو او مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان
كان قارنا يبعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن
الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر
باب الفوات اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهي
ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة اذا فاتت
او نهايجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها
وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي **باب الهدي** ادناه شاة وهو من ثلثة انواع
الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن المعز

بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو
مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رح يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عتاق وفي اليربوع حفرة و
في النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائمه صيد فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
قيمة وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والكلب العقور والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد
شيء وان قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان سال السبع على المحرم فقتله فلا شيء
عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكري
ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا
اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا اشار اليه
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته وفي كل
من صنع يجب على المفرد دم وعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا اشترك محرمان في قتل

Powered by Google

قدوري

جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم
ولا تفسد عمرته وعليه ان يلزمه قضاءها ومن جامع ناسيا كان كمن
جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا دم عليه ومن
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة
اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة
وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترك الوقوف
بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمى يوم واحد
فعليه دم وكذلك الوتر ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة
من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء
بتاخير الحلق وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رح واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان الذي قتل
الصيد فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ثم هو
مخير ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا واشترى
بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم

وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها بحجة حرامه والعقد
جائز وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت ومنعت
كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر باب الجنايات وان تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو
فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه
او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او رجل فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ دما فينقص ما شاء وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم كما لو قصها
من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ومضى في الحج كما مضى
من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفرق امرأته اذا حج
في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن

بمكة بعد فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام فى الحج حتى
اتى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان لم يرد دخل مكة و توجه
الى عرفات فصار رافضا العمرة بالوقوف ويسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها بابى التمتع المتمتع افضل من الافراد عندنا
وعند ابى حنيفة رح الافراد افضل من التمتع والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل
بمكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او
يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم
يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابى يوسف ومحمد رح وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر ولا تشعر عند ابى حنيفة رح فان دخل مكة طاف وسعى ولم
يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبل جاز وعليه
دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل الشهر فتمها فيها واحرم بالحج
كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة

الشمس فان قدم الرمی فی الیوم الرابع ورمی بعد طلوع الفجر یجوز
عند ابی حنیفة رح ویکرہ ان یقدم الانسان ثقلہ الی مکة ویقیم بہا
حتی یرمی فاذا نفر الی مکة نزل بالمحصب ثم یطوف طواف الصدر
وھو طواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فیہ ولا سعی وھو واجب الا
علی اھل مکة ثم یعود الی اھلہ فلو لم یدخل الحرم مکة حتی توجہ الی عرفات
ووقف بہا جاز وقد سقط عنہ طواف القدوم ولا شیء علیہ
بترکہ ومن ادرک الوقوف بعرفة ما بین زوال الشمس من یومہا الی
طلوع الفجر من یوم النحر فقد ادرک الحج ومن فاتہ عرفة وھو مغمی
علیہ او نائم او لم یعلم انہا عرفة اجزاہ ذلک من الوقوف والمرأة فی جمیع
ذلک کالرجل الا انہا لا تکشف راسہا وتکشف وجہہا ولا ترفع صوتہا بالتلبیة
لانہا فتنة ولا ترمل فی الطواف ولا تسعی بین المیلین ولا تحلق
ولکن تقصر **باب القران** القران افضل من التمتع والافراد
عندنا وصفة القران ان یحرم بالحج والعمرة معا من المیقات
ویقول عقیب الصلوة اللھم انی اریدالحج والعمرة فیسرھما لی وتقبلھما
منی فاذا دخل مکة ابتدأ بالطواف وطاف بالبیت سبعة اشواط
یرمل فی الثلثة الاول منہا ویمشی فیما بقی علی ھیئتہ ویسعی بعدھا
بین الصفا والمروة وھذہ افعال العمرة ثم یبتدأ بافعال الحج
فیطوف طواف القدوم سبعة اشواط یرمل فی الثلثة الاول
ویسعی کما ذکرنا فی المفرد بالحج فاذا رمی جمرة العقبة یوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فھذا دم القران فان لم یکن ما یذبح صام
ثلثة ایام فی الحج اخرھا یوم عرفة ثم سبعة ایام اذا رجع الی اھلہ فان صامہا

باذان[1] واقامة فى وقت العشاء ومن[2] صلى المغرب فى الطريق
وحده لم يجز عند ابى حنيفة رح فان طلع الفجر قبل صلى الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف
الناس معه والمزدلفة[3] كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل[4] حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق[5] افضل وقد حل له
كل شئ الا النساء ثم ياتى بمكة من يومه ذلك او من الغد ومن
بعد الغد فيطوف[6] بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ووقت
الطواف ايام النحر وهى ثلثة فان كان سعى فى طواف القدوم لا
سعى عليه ولا يرمل فى هذا الطواف وان لم يكن قدم السعى والرمل
يرمل فى هذه الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا[7] الطواف هو المفروض وهو الركن فى الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابى حنيفة رح
وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى تلى
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر[8] مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو
بقدر سورة البقرة ثم يرمى[9] التى تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمى جمرة
العقبة كذلك ولا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمى وان كان من
الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل النفر فلا
الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال

---

[1] قوله باذان الخ اعلم ان الاذان والاقامة سنتان للصلوة المكتوبة اداء او قضاء فى الوقت او بعده للرجال فى الجماعة او الوحدان فى المصر او غيره فى الصحراء او البيت لكن الاذان يختص بالوقت والاقامة لا تختص به كما فى الدرر وغيرها وقد مر تمام الكلام فى الاذان فى باب الامامة

[2] قوله ومن صلى المغرب الخ اى ان صلى المغرب فى الطريق وحده لم يجز عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز وهو قول الائمة الثلثة كما فى الدرر وغيرها

[3] قوله والمزدلفة الخ المزدلفة اسم للموضع المعروف وسميت بها لان الناس يزدلفون اليها اى يقربون منى بعد الافاضة من عرفات وقيل لاجتماع الناس بها وقيل لان آدم عليه السلام ازدلف اليها اى قرب منها بعد ما اهبط الى الارض وقيل لان ازدلف بمعنى ازدحم وقيل لان ازدلف بمعنى ارتفع وسميت جمعا لاجتماع الناس بها وقيل لان آدم جمع بها حواء بعد الفرقة وقيل لان جبريل جمع بها بين آدم وحواء وقيل لان جمعا اسم من اسماء الله تعالى وقيل لان جمعا اسم الجبل الذى بها وقيل لان جمعا اسم الشجر الذى بها وقيل لان جمعا اسم الوادى الذى بها وقيل لان جمعا اسم الطريق الذى بها وقيل لان جمعا اسم الموضع الذى بها وقيل لان جمعا اسم الوقت الذى بها وقيل لان جمعا اسم الليلة التى بها وقيل لان جمعا اسم الزمان الذى بها وقيل لان جمعا اسم المكان الذى بها وقيل لان جمعا اسم الفضاء الذى بها وقيل لان جمعا اسم الجمع الذى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاولى التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة العاشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة عشرة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة العشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والعشرين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثلثين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والاربعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والخمسين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والستين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والسبعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثمانين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والتسعين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة المائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة المائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والمائتين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثلثمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والاربعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والخمسمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والستمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والسبعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثمانمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والتسعمائة التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والالفين التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثلثة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والاربعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والخمسة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والستة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والسبعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثمانة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والتسعة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة العشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والعشرة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثلثين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والاربعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والخمسين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والستين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والسبعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثمانين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والتسعين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة المائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة المائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والمائتين الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والثلثمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والاربعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والخمسمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والستمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثامنة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة التاسعة والسبعمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الحادية والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثانية والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الثالثة والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الرابعة والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة الخامسة والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السادسة والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جمعا اسم الجمعة السابعة والثمانمائة الالف التى بها وقيل لان جم

فيخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحفظ الحوامرة
ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة احراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان
قبل التروية بيوم فاراد الامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة
اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل
واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم
يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ويستحب للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
الى المقدمة ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء

باذان

قد وسعي
لقوله
فيخرج الى الصفا فيصعد عليه
الحفظ كالحفوظ ويأتي بالحاء اذا فاق
طوافا يجيء بليس فالافضل
لان لا يسعى بين الصفا
المروة لان الوقت للطواف
والسعي يجب تبعا له
ولكن يؤخر الى الطواف
الزيادة فالاركن وهي اكثر السعي
يمنع الركن وهي اكثر السعي
عن طواف اللقاء فالاولى
فيمرون اقامة الرمل كسنة في طواف
يعقبه السعي او قضاه بالهم
الموجود النص ولكن العلماء خصوا السعي
عقيب طواف اللقاء لان يوم الخروج هو
يوم طواف الزيارة يوم ينشغل من الذبح
وذبح الحجام وغيره فلا يكاد يتمكن فيه المخلص
الناس ١٢ كفاية ٢ قوله ويطوف كلما الخ
يجوز صلاة الجنازة عليه بعد الطواف بالبيت صلوة
والصلوة جمع موضع والاطواف بالبيت صلوة
وانما قال يطوف بالبيت كلما ولا اطواف ١٢ ابراهيم
الطواف للغرباء افضل من الصلوة ١٢ الجوهرة
يزيد ٣ قوله ولم يخطب خطبتين الخ ١٢ الجوهرة
ثلثة خالف الثلثة اما ذكرنا والثانية ذكرناها
عرفة والثالثة ذكرناها والحاصل ان الخ
٤ قوله واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة الخ
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
على الفجر يوم التروية بمنا فلما

٣٨

قال ورد

ابي حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
وهو قول ابي يوسف رح
الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه بد فلا باس به وتمضغ
العلك لا يكره ولا يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام
يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او قام المسافر ثم مات لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان اخر صام
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن
دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما وان
بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت ولو
قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ثم صاما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
او كان قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى
هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن

الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال ويستحب للناس ان
يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان
غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وان
راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان في السماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان
اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره وان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء لم يفطره فان استقاء
عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا يفسد
صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطره فان قبل
او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة ولا بأس بالقبلة لمن امن
على نفسه ويكره ان لم يأمن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديدة
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد الصوم غير رمضان
كفارة ومن جامع فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر الا ان

يجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلدة
فيها لا ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويؤدي
عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي
عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رح خمسة
ارطال وثلث رطل بالحجازي ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب في نفل فالواجب ضربان منها
ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجب تبييته من الليل
او بنية من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان
والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا صوم

دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من الاصناف الثانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من لا يملك شيئا والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية وفي الرقاب المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في وطنه مال وليس معه شيء من المال والمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد عندنا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وامه وجده وان علوا ولا الى ولده وولد ولده وان اسفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها وعند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي رضي الله عنه وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ولا مما يحرم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان و

والفضة وحليهما واوانيهما زكوة عندنا باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شئ كان بعد ان بلغ نصابا من الورق والذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وقالا بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سقاه سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترطان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضر وات شئ عندهما وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب العشر ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد رح ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل العشر واذا اخذ من ارض العشر مثر عند ابي حنيفة رح يجب العشر في قليل وكثير وعند ابي يوسف رح لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة اقراب وعند محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر باب من يجوز

سلم قوله والفضة وحليهما الخ وقال الشافعي لا زكوة في الحلي المباح لنا ما روي ان النبي عليه السلام رأى امرأة وفي يدها فتخات من ورق فقال اتؤدين زكوتها قالت لا قال اما تخافين ان يسورك الله بسوارين من نار وقال عليه السلام ليس في الحلي زكوة وقال الشافعي رح في قول الحلي المباح لا زكوة فيه لان النبي عليه السلام عفا عن الحلي وقال في قول الحلي المحرم زكوة لان النبي عليه السلام قال لامرأة سألته عن سوارين لها اتؤدين زكوتهما قالت لا قال اما تخافين ان يسورك الله بسوارين من نار وقال عليه السلام ليس في الحلي زكوة وقال الشافعي رح

زكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث وحدها روايتان وقالا لا زكوة
في يحمل اصلا ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس
في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح تجب فيها واحدة منها وممن تجب
عليه ممن فلم يوجد ممن اخذ المصدق اعلى منها ورح الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل و
العلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا ذات الدر ويأخذ الوسط
والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه والسائمة
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر
فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب
دون العفو وعند محمد رح تجب في الكل وان هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فان كان
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقال رح تجب في الزيادة بقدرها واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغش فهو في حكم العروض ويعتبر فيه ان يبلغ قيمته نصاب من

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب

عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والنخبة
والعراب فيه سواء **باب صدقة البقر** ليس فيما
من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن
او مسنة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزيادة ربع مسنة وفي
اثنين نصف مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة
والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيه سواء
باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال
عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة

قدوري

والبقية ... الاج واعلم ان ... يشملها ١٢ اج واقال زكوة البقر واقال ... صدقة البقر والجواميس ... السائمة اليهم فشمل ... لسان العرب ... ١٢ ... والجواميس والبقر سواء ... الخ ... وجواز الاضحية واقبار ... الربا فيما لا يكال ولا يوزن ... حلف لا يأكل لحما ... البقر فاكل لحم ... الجاموس ... ٢٩ ... الغنم ١٢ ... قوله باب صدقة الغنم ... قسم الغنم على الخيل ... ويكون زكوة الغنم ... متفقا فيه ثم الغنم ... يقع على الذكور والاناث ... ١٢ ... قوله نفيسها ... بالنفيس واحترز ... بسمنها عن قول الكرخي ... فانه يقول الخيار ... الى العامل والاول ... اظهر ١٢ ... ان ... كما متن ان ... ١٢ ... ان يبرق ... قول لو اعدها ... ١٢ ... لقطا عن كل ... ١٢ ... ان كان ... كل فرس ... للفرد والكانت ذكورا ... قطعا واناثا قطعا ... ١٢ ... الوجوب ... ١٢ ... الخ

دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة
للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة
سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من
الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة
وعشرين ثم يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة

بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسلم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية فكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح
وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة
والخف والحشو ومن ارتث غسل وصلي ولا ارتثاث ان يأكل او يشرب
او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو
يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز
صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة
على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه

قال وروى

بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسلم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية فكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح
وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة
والخف والحشو ومن ارتث غسل وصلي ولا ارتثاث ان يأكل او يشرب
او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو
يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز
صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة
على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه

عليه ابتداء وابا جانبا لا يسر فاقوم عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار و
قميص وخمار وخرقة تربط بها الثدي ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وتر فاذا فرغ فاعنه
صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فخطيب تقديما مام الحي ثم الولي فان
صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
الى ثلثة ايام والصلوة على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثانية ويدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون
الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل وضع الجنازة
من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد فيلحد الميت فيه مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجعل
الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة وينسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب والنبات

الاولى فيصلوا احدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد واو سلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة
الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلوا
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمئون بالركوع والسجود الى اى
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز**
اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه والليت وغمضا عيناه
فاذا اراد ان يغسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه ثم يفيضون الماء
عليه ويمم سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم تكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء السدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل وسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا اراد ان الف اللفافة

باب صلوة الكسوف اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويطول القراءة فيهما ويخفيهما عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة بالاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

الی الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ویصلی الامام بالناس
رکعتین یکبر فی الاولی تکبیرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم یقرأ
فاتحة الکتاب وبسورة معها ویکبر تکبیرة یرکع بها ثم یبتدأ فی
الرکعة الثانیة بالقرأة فاذا فرغ من القرأة کبر ثلث تکبیرات
ثم یکبر الرابعة یرکع بها ویرفع یدیه فی تکبیرات العیدین ثم
یخطب الامام بعد الصلوة خطبتین یعلم الناس فیهما صدقة
الفطر واحکامها ومن فاتته صلوة العیدین مع الامام لم
یقضها فان غم الهلال علی الناس فشهد شاهدان عند الامام
برؤیة الهلال بعد الزوال صلی صلوة العیدین من الغد فان حدث
عذر منع من الصلوة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده ویستحب فی
یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویؤخر
الاکل حتی یفرغ من الصلوة ثم یتوجه الی المصلی وهو یکبر فی الطریق
ویصلی الاضحی بالناس رکعتین کصلوة الفطر ویخطب بعدها
خطبتین یعلم الناس فیهما الاضحیة واحکامها وتکبیرات التشریق
فان حدث عذر یمنع من الصلوة فی یوم الاضحی صلیها
فی الغد او بعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک وتکبیرات
التشریق اولها عقیب صلوة الفجر من یوم عرفة واخرها
عقیب صلوة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة رح وقالا الی
صلوة العصر من اخر ایام التشریق وتکبیرات التشریق عقیب
الصلوت المفروضات علی المقیمین فی المصر بالجماعة المستحبة ومنقه
التکبیرات الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد

على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت صلوته
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل
ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد او
في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم
الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
فاذا اصعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر وقام
وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويطيب ويلبس
احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى ويكبر
عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس حل وقتها

الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن
فاتته صلوات في السفر فقضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في السفر والرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
محلة المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من
ذكر الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة

في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها اخرى
ولم تجزه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر وهو يرفع
يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام له

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام
وليا ليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له
الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد
اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت
فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة بها
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء
ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود و
من صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استانف الصلوة فان
صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان
فاتته بالاغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في الاعراف و
في الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج عندنا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي
والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة
سجدها ويسجد المأموم معه واذا تلى المأموم لم يسجد الامام
ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد
الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل

اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم على الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القاعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد
وتشهد وان كان القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة فلم يسجد
فى الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى
عاد الى القعدة ما لم يسجد فى الخامسة وسلم ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلوته فلم يدر
اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود يومى برأسه ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه

تطلع الشمس قدر رمحين او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس فلا باس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلى صلوة الجنازة واذا صلى ركعتى الطواف فيهما ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر ولا يتنفل بعد الغروب
قبل المغرب والله اعلم **باب السنن والنوافل** السنة فى الصلوة
ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل القصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين وتوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك
واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد فى الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين وهما
مخيران فى الاخريين ان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة افضل والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل
فى صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد فى
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضى اربعا
ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير
عذر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت دابته يومى ايماء
باب سجود السهو سجود السهو يلزم فى الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم

قدوری

افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في خلال صلاته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

بهم القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كان الاثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرة ولا بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان قامت امراة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة
فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو ويضر ولا يجوز صلوة
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ان تخرج في الكل ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين
للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب بثوبه
او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة
واحدة او مرتين ولا يتقرق اصابعه ولا يختصر ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي
كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا براسه ولا يتربع
الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلوته ما لم يتكلم والا استيناف

كتاب الصلوة

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما تشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل
بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها
لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها الصلوة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم
القراءة عند ابي حنيفة رح وهو آية واحدة وقالا لا يجزئ اقل من
ثلث ايات قصار او آية طويلة مثل اية الدين او اية الكرسي
ولا يقرء المؤتم خلف الامام عندنا ومن اراد الدخول في غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة **باب الجماعة**
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرءهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
فان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي
والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول

ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ویقول المؤتم ربنا لک الحمد وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ لا یقول المؤتم سمع اللہ لمن حمدہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقالا یقولہا

ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ویقول المؤتم ربنا لک الحمد وقال ولا یقول الامام والمؤتم جمیعا فاذا استوی قائما کبر وسجد ویعتمد بیدیہ علی الارض ووضع وجہہ بین کفیہ وسجد علی انفہ وجبہتہ فان اقتصر علی احدہما جاز عند ابی حنیفۃ رح وقالا لا یجوز الا قصدا علی الانف الا من عذر وان اکتفی علی الجبہۃ یجوز بالاجماع وان سجد علی کور العمامۃ او فاضل ثوبہ جاز ولکن یکرہ ویبدی ضبعیہ عن جنبیہ ویجافی بطنہ عن فخذیہ ویوجہ اصابع رجلیہ نحو القبلۃ ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلک ادناہ ثم یرفع راسہ ویکبر ویجلس فاذا اطمان قاعدا کبر وسجد فاذا اطمان ساجدا کبر واستوی قائما علی صدور قدمیہ ولا یقعد ولا یعتمد بیدیہ علی الارض عندنا وعند الشافعی رح یجلس جلسۃ خفیفۃ عند کل قیام ویفعل فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ما فعل فی الرکعۃ الاولی الا انہ لا یفتتح ولا یتعوذ ولا یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی عندنا فاذا رفع راسہ من السجدۃ الثانیۃ فی الرکعۃ الثانیۃ افترش رجلہ الیسری وجلس علیہا ونصب الیمنی نصبا ووجہ اصابعہ نحو القبلۃ ووضع یدیہ علی فخذیہ ویبسط اصابعہ ویتشہد والتشہد ان یقول التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ ولا یزید علی ہذا فی القعدۃ الاولی ویقرأ فی الرکعتین الاخریین فاتحۃ الکتاب خاصۃ فاذا جلس فی اخر الصلوۃ یجلس کما جلس فی الاولی ویتشہد

لہ قولہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ عند ابی حنیفۃ رح الخ لہ قولہ لا یقول المؤتم سمع اللہ لمن حمدہ لانہ خلاف السنۃ فی حق المقتدی لما روی ابو موسی الاشعری رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فلم نقل ذلک فعلمنا انہ لیس بمشروع فی حقنا ولان المقتدی لیس بمنفرد ولہذا لا یقرأ ولان الامام یسمع من قبل نفسہ بالاجماع فلو سمع من قبل غیرہ لاستوی الامام والمؤتم فی ذلک ولا یستوی ولہما ان ما یسمع من قبل نفسہ لا یسمع من قبل غیرہ فلا یستوی الامام والمؤتم فی ذلک ولہ ان ما یسمع من قبل نفسہ یسمع من قبل غیرہ بطریق الاولی لان الصوت من قبل غیرہ یصل الی الاذن بلا واسطۃ ومن قبل نفسہ بواسطۃ ولہذا یسمع الجنب قراءۃ نفسہ ولا یسمع قراءۃ غیرہ ولان الامام یسمع من قبل نفسہ ومن قبل غیرہ ویسمع المؤتم من قبل غیرہ ولا یسمع من قبل نفسہ فلو لم یقل المؤتم سمع اللہ لمن حمدہ لاستوی الامام والمؤتم فی ذلک

من تشاد عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة و
بنى عليها **باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقالا
ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها جميعا فان قال بدلا من
التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا
ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
عندنا وعند الشافعي رح عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها
اجماعا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن
الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات
قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي واية المداينة فاذا
قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول المؤتم امين ايضا
ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في
الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة التي تتقدمها ما يجب على المصلي

ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر
عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل آخر بنيانا في الصلوة كالاكل
والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى
اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

والمدر وما قام مقامها يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجزه الا بالماء او المائع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بمحترم ولا بنجس ولا بخبز ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم
تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا رح صاحباه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق والشفق هو البياض
الذي يري في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو
الحمرة واول وقت العشاء اذا غابت الشفق واخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند
ابي حنيفة رح الا انه مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد
العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما
قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم وتعجيل العشاء
في يوم غيم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه

قدوري

على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها
فان لم تكن لها عادة وابتدأت نفاسها اربعين يوما من ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة والى يوسف وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وتنقضي
العدة من الولد الآخر **باب الانجاس** تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل و
ماء الورد ونحوهما مما اذا اعتصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة
ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وقال محمد لا يطهر الا بالغسل
والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه
الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما
كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر

ع قوله ثم قوله ان كانت مشترين ليلا وولدت بعد ذلك بيوم او ليلة
ع قوله ولها عادة اي كانت ولدت قبل ذلك ولدا او ولدين
ع قوله ردت الى ايام عادتها اي سواء كانت عادتها دون الاربعين
او فوقها او مساوية لها
ع قوله فان لم تكن لها عادة اي بان لم تكن ولدت قبل ذلك
ع قوله وابتدأت نفاسها اي بان رأت الدم عقيب الولد
ع قوله اربعين يوما اي بلياليها
ع قوله ومن ولدت ولدين اي بان كان بينهما اقل من ستة اشهر
ع قوله ولدين اي ولدا ذكرا وولدا انثى
ع قوله ما خرج من الدم عقيب الولد الاول اي بان لم يكن بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وتنقضي العدة من الولد الآخر اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله باب الانجاس اي في بيان احكامها
ع قوله تطهير النجاسة اي ازالتها
ع قوله واجب من بدن المصلي اي بان كان عليه نجاسة مانعة
ع قوله وبكل مائع طاهر اي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء او بما يقوم مقامه
ع قوله اذا اعتصر بالعصر اي بان كان مما لا ينعصر بالعصر لا يجوز ازالة النجاسة به الا اذا اعتصر بالعصر
ع قوله وان اصابت الخف نجاسة اي ولها جرم
ع قوله فجفت فدلكه بالارض جاز اي بان كان الجرم يزول بالدلك
ع قوله وقال محمد لا يطهر الا بالغسل اي وهو لا يجوز وهو القياس
ع قوله والمني نجس يجب غسله رطبا اي لكثرة عفو الله عنه
ع قوله فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك اي لان الفرك يزيل اثره فيه
ع قوله والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما اي لان المسح يزيل اثر النجاسة على البدن فيطهر بالمسح اتفاقا بخلاف السيف على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله فانه لا يطهر الا بالغسل وقال مشايخنا يطهر بالمسح لان الصيقل يزيل اثر النجاسة بالمسح عادة
ع قوله واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس اي بان كان لها جرم
ع قوله وذهب اثرها اي بان لم يبق لها لون ولا ريح
ع قوله جازت الصلوة على مكانها اي لان الارض تطهر بالجفاف بالشمس
ع قوله ولا يجوز التيمم منها اي لان التيمم لا يطهر
ع قوله ومن اصابه من النجاسة المغلظة اي وهو ثوبه او بدنه
ع قوله كالدم والبول والغائط والخمر اي ونجاسة الكلب والخنزير
ع قوله ان اصابه مقدار الدرهم اي وزنا
ع قوله وما دونه اي وزنا
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله تعالى عن الكثير عفو عن القليل بالطريق الاولى
ع قوله وان زاد لم يجز اي لان الكثير لا عفو عنه
ع قوله وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه اي كالشاة
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله عن القليل من النجاسة المغلظة يكون عفوا عن الكثير من النجاسة المخففة بالطريق الاولى
ع قوله ما لم تبلغ ربع الثوب اي لان الربع يقوم مقام الكل في الاحكام
ع قوله وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين اي لان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية
ع قوله فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها اي بان يذهب لونها وريحها
ع قوله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته اي لان الحرج مدفوع
ع قوله فهو عفو اي لان الحرج مدفوع
ع قوله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر اي لان الواجب في غير المرئية غلبة الظن بالطهارة
ع قوله والاستنجاء سنة اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر
ع قوله يجزي فيه الحجر اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر

ع قوله ثم قوله ان كانت ولدت قبل ذلك ولدا او ولدين اي بان كان بينهما اقل من ستة اشهر
ع قوله ولها عادة اي كانت ولدت قبل ذلك ولدا او ولدين
ع قوله ردت الى ايام عادتها اي سواء كانت عادتها دون الاربعين او فوقها او مساوية لها
ع قوله فان لم تكن لها عادة اي بان لم تكن ولدت قبل ذلك
ع قوله وابتدأت نفاسها اي بان رأت الدم عقيب الولد
ع قوله اربعين يوما اي بلياليها
ع قوله ومن ولدت ولدين اي ولدا ذكرا وولدا انثى
ع قوله ما خرج من الدم عقيب الولد الاول اي بان لم يكن بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وتنقضي العدة من الولد الآخر اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله باب الانجاس اي في بيان احكامها
ع قوله تطهير النجاسة اي ازالتها
ع قوله واجب من بدن المصلي اي بان كان عليه نجاسة مانعة
ع قوله وبكل مائع طاهر اي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء او بما يقوم مقامه
ع قوله اذا اعتصر بالعصر اي بان كان مما لا ينعصر بالعصر لا يجوز ازالة النجاسة به الا اذا اعتصر بالعصر
ع قوله وان اصابت الخف نجاسة اي ولها جرم
ع قوله فجفت فدلكه بالارض جاز اي بان كان الجرم يزول بالدلك
ع قوله وقال محمد لا يطهر الا بالغسل اي وهو لا يجوز وهو القياس
ع قوله والمني نجس يجب غسله رطبا اي لكثرة عفو الله عنه
ع قوله فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك اي لان الفرك يزيل اثره فيه
ع قوله والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما اي لان المسح يزيل اثر النجاسة على البدن فيطهر بالمسح اتفاقا بخلاف السيف على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله فانه لا يطهر الا بالغسل وقال مشايخنا يطهر بالمسح لان الصيقل يزيل اثر النجاسة بالمسح عادة
ع قوله واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس اي بان كان لها جرم
ع قوله وذهب اثرها اي بان لم يبق لها لون ولا ريح
ع قوله جازت الصلوة على مكانها اي لان الارض تطهر بالجفاف بالشمس
ع قوله ولا يجوز التيمم منها اي لان التيمم لا يطهر
ع قوله ومن اصابه من النجاسة المغلظة اي وهو ثوبه او بدنه
ع قوله كالدم والبول والغائط والخمر اي ونجاسة الكلب والخنزير
ع قوله ان اصابه مقدار الدرهم اي وزنا
ع قوله وما دونه اي وزنا
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله عن الكثير عفو عن القليل بالطريق الاولى
ع قوله وان زاد لم يجز اي لان الكثير لا عفو عنه
ع قوله وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه اي كالشاة
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله عن القليل من النجاسة المغلظة يكون عفوا عن الكثير من النجاسة المخففة بالطريق الاولى
ع قوله ما لم تبلغ ربع الثوب اي لان الربع يقوم مقام الكل في الاحكام
ع قوله وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين اي لان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية
ع قوله فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها اي بان يذهب لونها وريحها
ع قوله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته اي لان الحرج مدفوع
ع قوله فهو عفو اي لان الحرج مدفوع
ع قوله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر اي لان الواجب في غير المرئية غلبة الظن بالطهارة
ع قوله والاستنجاء سنة اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر
ع قوله يجزي فيه الحجر اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر

ع قوله ثم قوله ان كانت ولدت قبل ذلك ولدا او ولدين اي بان كان بينهما اقل من ستة اشهر
ع قوله ولها عادة اي كانت ولدت قبل ذلك ولدا او ولدين
ع قوله ردت الى ايام عادتها اي سواء كانت عادتها دون الاربعين او فوقها او مساوية لها
ع قوله فان لم تكن لها عادة اي بان لم تكن ولدت قبل ذلك
ع قوله وابتدأت نفاسها اي بان رأت الدم عقيب الولد
ع قوله اربعين يوما اي بلياليها
ع قوله ومن ولدت ولدين اي ولدا ذكرا وولدا انثى
ع قوله ما خرج من الدم عقيب الولد الاول اي بان لم يكن بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله وتنقضي العدة من الولد الآخر اي بان كان بينه وبين الولد الثاني اقل من ستة اشهر
ع قوله باب الانجاس اي في بيان احكامها
ع قوله تطهير النجاسة اي ازالتها
ع قوله واجب من بدن المصلي اي بان كان عليه نجاسة مانعة
ع قوله وبكل مائع طاهر اي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء او بما يقوم مقامه
ع قوله اذا اعتصر بالعصر اي بان كان مما لا ينعصر بالعصر لا يجوز ازالة النجاسة به الا اذا اعتصر بالعصر
ع قوله وان اصابت الخف نجاسة اي ولها جرم
ع قوله فجفت فدلكه بالارض جاز اي بان كان الجرم يزول بالدلك
ع قوله وقال محمد لا يطهر الا بالغسل اي وهو لا يجوز وهو القياس
ع قوله والمني نجس يجب غسله رطبا اي لكثرة عفو الله عنه
ع قوله فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك اي لان الفرك يزيل اثره فيه
ع قوله والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما اي لان المسح يزيل اثر النجاسة على البدن فيطهر بالمسح اتفاقا بخلاف السيف على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله فانه لا يطهر الا بالغسل وقال مشايخنا يطهر بالمسح لان الصيقل يزيل اثر النجاسة بالمسح عادة
ع قوله واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس اي بان كان لها جرم
ع قوله وذهب اثرها اي بان لم يبق لها لون ولا ريح
ع قوله جازت الصلوة على مكانها اي لان الارض تطهر بالجفاف بالشمس
ع قوله ولا يجوز التيمم منها اي لان التيمم لا يطهر
ع قوله ومن اصابه من النجاسة المغلظة اي وهو ثوبه او بدنه
ع قوله كالدم والبول والغائط والخمر اي ونجاسة الكلب والخنزير
ع قوله ان اصابه مقدار الدرهم اي وزنا
ع قوله وما دونه اي وزنا
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله عن الكثير عفو عن القليل بالطريق الاولى
ع قوله وان زاد لم يجز اي لان الكثير لا عفو عنه
ع قوله وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه اي كالشاة
ع قوله جازت الصلوة معه اي لان عفو الله عن القليل من النجاسة المغلظة يكون عفوا عن الكثير من النجاسة المخففة بالطريق الاولى
ع قوله ما لم تبلغ ربع الثوب اي لان الربع يقوم مقام الكل في الاحكام
ع قوله وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين اي لان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية
ع قوله فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها اي بان يذهب لونها وريحها
ع قوله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته اي لان الحرج مدفوع
ع قوله فهو عفو اي لان الحرج مدفوع
ع قوله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر اي لان الواجب في غير المرئية غلبة الظن بالطهارة
ع قوله والاستنجاء سنة اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر
ع قوله يجزي فيه الحجر اي لان الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة وقد حصل بالحجر

الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض
الخالص عند ابي حنيفة ومحمد رح والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
والصوم وتقضي الصوم لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا يباشرها زوجها ولا يجوز للجنب والنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يكون بغلافه فاذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان زاد
الدم على العشرة ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما
زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ استحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن او انفلاتة الريح
او الجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد

الخفين جاز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل اصابع الرجل الى
الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على
خف فيه خرق كثير يبدو منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح
عليهما اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض
عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

قدوري

تيمم بالصعيد قال النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
طهورا فان يجد ماء توضأ واغتسل وان لم يجد تيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرافقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم لكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية
فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا اقدر على استعماله ولا يجوز التيمم لا بصحيح
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر ان يرجو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا يتيمم
وصلى ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر
اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته صلوة الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا
صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته لو
توضأ فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان يقرب منه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على

حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين
فان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح منها جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع
فيها من الدلاء الوسط احتسب به جاز وان كانت البئر معينا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد
روي عن محمد انه قال ينزح منها ما ئتا دلو الى ثلث مائة وقال بعضهم
يحفر بجنبها بئر على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البئر ويجعل
في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجد وا
في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم يتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام وليا ليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى
يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيها فان لم يجد غيرهما توضأ
بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

لمن لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او
اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان يستعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه

جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلى وماء الزردج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه كماء المدر والماء الذى
يختلط به الاشنان والزعفران او الصابون وكل ماء راكد اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن
احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فاما الماء الجارى
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانه لا يستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لا يتحرك اخر طرفه بتحريك
طرف الاخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الاخر لان
النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له دم سائل فى الماء لا ينجس الماء
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى الماء
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل
لا يجوز استعماله ثانيا فى طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى وشعر الميتة وعظمها
طاهر ان اذا لم يكن عليها دسومة واذا وقعت النجاسة فى البئر نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها

يده حتى يغسلها ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويسن للمتوضي ان ينوي
الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما
بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه من الثواني والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والودي والمذي والحصيات
ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من السبيلين
كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود و
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وعمل سائر البدن وسن
الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء
على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث

قدوری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسن
احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمه الله

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان
والكعبان تدخلان في فرض الغسل عندنا خلافا لزفر رح
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة
ابن شعبة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضاء
ومسح على ناصيته وخفيه ومسنون الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها
الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس

وهو حسبی نعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر جل جلاله

احمدک یا من اعطی لنا النفع بطبع هذا المتن المتین فی الفقه الحنفی المشتهر



بتصحیح العالم مولانا المولوی محمد احسان الله صاحب الکنوی الفرنگی محلی

فی المطبع العالی المعز الی مشهی نول کشور ذی الجود والاقبال

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے تنیل بیچ کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ و حدیث عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری - علمانے متفق ہو کر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلیٰ درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیر مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی چار جلد ہین کاغذ سفید۔

۱ جلد اول - جسمین مسائل کتاب الطہارت سے تاکتاب الحج۔

۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تاکتاب الوقف مسلسل ہندسہ جلد اول و ثانی کیجائی۔

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تاکتاب الغصب۔

۴ جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تاکتاب الفرائض ایضاً۔ " کاغذ خانگی۔

۱ جلدین - اولین۔

۲ جلد سوم۔

۳ جلد چہارم۔

INDIAN INSTITUTE OXFORD

عینی شرح کنز الدقائق - محشی کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبداللہ بن احمد النسفی۔

شرح وقایہ - مصنفہ محمود بن صدر الشریعہ بن عبیداللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالہ دائرہ ہندیہ از مولوی خادم احمد حنفیہ کی درسی کتاب ہی جلدین اولین عبادات مین چھپی۔

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہی چار جلد یعنے کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا الگ چھاپکر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین۔

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کیاب ہدایہ کا ہی کمال ہندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی نہایت صحت سے خوشخط چھپا طالبین نے خواہش سے مول لیا اور لیتے ہین مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہی چار جلد ہین۔

۱ جلد اول - کتاب الطہارت سے تاکتاب الحج۔

۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تاکتاب الوقف۔

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تاکتاب الغصب۔

۴ جلد چہارم - نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

ذخیرۃ العقبیٰ - حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہو کر کاغذ سفید پر چھپا۔

ملامسکہ - حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مسکہ کتاب البیوع سے تاکتاب الوصایا ہی۔

Kaddoree

وحسبی ونعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر جل جلاله

احمدک یا من اعطی لنا النفع بطبع هذا المتن المتین فی الفقه الحنفی المشتهر



بصحیح العالم مولانا المولوی محمد احسان الله صاحب الکنوی الفرنگی محلی

فی المطبع العالی المعز الی مشهی نول کشور ذی الجود والاقبال

53 D 63

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.

Presented

by

Munshi Newul Kishore.

